باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ٧ مدني حالياً

٨٥ مدني سابقاً

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة استئناف شمال القاهرة والكائن مقرها بالعباسية

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سمير على حسين رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / رضا لطفي إلزامك الرئيس بالمحكمة

/ باسم طه جمال الدين امين الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد / احمد إبراهيم الدسوقي أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في الإستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم١٠٩٥١لسنة٢٦ق.

المرفوع من

- السيدة/هويدا السيد عواد بصفتها رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات [WE]-ومقرها بالشركة المصرية للاتصالات.

والمتدخلين انضماميا-:

١-عبد المنعم عبدالله السيد امين-المقيم ش الغابة وهدي شعراوي -ثان الاسماعيلية .

٢- منسي امام على محمد-المقيم بلوك ١٢ ثالث الإسماعيلية.

٣- مصطفى رفعت احمد محمد البسيوني-المقيم ش الجمهورية ثان الإسماعيلية.

٤- ميلاد نصيف حبشي حنا-المقيم ش المنصورة ثان الإسماعيلية.

٥- حسني احمد محمد محمود-المقيم الاسماعيلية ثالث الإسماعيلية.

٦-محمد محمود على سليم السماك-المقيم ١٢١ش الجيش اول الإسماعيلية.

٧- عبد العزيز محمد عبد العزيز أبو زيد-المقيم ٢٣. م السابعة الشيخ زايد الإسماعيلية.

٨- محمد عبد الحميد احمد علي-المقيم٤٣ ش المحلة ثان الإسماعيلية.

٩- عبد العاطي احمد محمد الصباغ-المقيم ٩٦ ش الجزار ثان الإسماعيلية.

١٠- أمين قاسم أمين زايد-المقيم ٨٩ ش مصر المحطة الجديدة اول الاسماعيليه.

١١- سعد الدين عبد الحميد محمود عمر-المقيم ١٣ طريق الكاكولا الشيخ زايد ثالث الإسماعيلية.

١٢- كوثر فتحي محمد إبراهيم-المقيمة ١٩ بلوك ٩ لا ارض الجمعيات ثالث الإسماعيلية.

١٣- محمد سليمان محمد حسني-المقيم حي السلام ثان الإسماعيلية.

١٤- نوال على محمد منصور-المقيمة ٤٤ ح ابو بكر وشارع سعد زغلول اول الإسماعيلية.

١٥- محمد عبد الرحيم محمد حسين-المقيم ٥٤ ش مصطفى كامل حي السلام ثان الإسماعيلية.

١٦- عالية ابراهيم عبد الله سليم-المقيمة عمارة٤قسم اول مدينة نصر -القاهرة.

١٧- نهلة علي خليفة خليفة-المقيمة عمارة الري امام نادي المنتزه ثالث الإسماعيلية.

١٨- مجدي عباس سويلم ابراهيم -المقيم ٥٧ ش التحرير اول الإسماعيلية.

١٩- محمدين سيد احمد ابراهيم -المقيم ٢١٧ ش المنصورة مربع ٤ ثان الإسماعيلية.

٢٠- عاطف علي احمد حسن-المقيم ٢٢ ش الجمهورية ثان الإسماعيلية.

٢١- حسن رمضان حسن طايل-المقيم ٣٣ ش المنصورة ثان الإسماعيلية.

٢٢- جلاء احمد شرف محمد-المقيم زقاق ابي عمر ش بين الحارات باب الشعرية.

٢٣- كمال الدين حسن محمد رستم-المقيم مساكن مهاجري سيناء ب ١ م ١ النزهة-القاهرة.

٢٤- نصر الدين محمد كامل عبد العزيز عجاج-المقيم ١ ش صلاح سالم المنشية الجديدة شبرا الخيمة اول القليوبية.

٢٥- احمد محمد عمر حسن-المقيم ٢ ش محمد عمر مدينة رضوان عزبة العقاد-المطرية-القاهرة.

٢٦- كمال سيد اسماعيل رشوان-المقيم ١٠ ش السد العالي حارة محمد قنديل عين شمس-القاهرة.

٢٧- محمد اسماعيل محمد حسانين-المقيم ١٣ محطة المطرية-القاهرة.

٢٨- سعيد محمد احمد السيد-المقيم عمارة٦٧اسكان المستقبل ٦٣م الشروق -القاهرة.

٢٩- شادية المحمدي ابراهيم زكي-المقيمة ش مدينة قونيا ش الكورنيش -بندر دمنهور-البحيرة.

٣٠- محمد السيد احمد أمام الحارتي-المقيم مساكن السكة الحديد كفر الزيات الغربية.

٣١-عاطف عبد العزيز الصاوي سيف الدين-المقيم١٠٩ش النيل كرموز الإسكندرية.

٣٢- مديحة عبد الونيس محمد سالم المغربي-المقيمة ش مسجد عمر بن عبد العزيز ٣٢ برج البتول اول المنتزه -الإسكندرية.

٣٣- علام محمد احمد علام -المقيم ٢ ش ٥ عبد المنعم رياض مطار النزهة -سيدي جابر-الإسكندرية.

٣٤- نبيل محمد حسن عوض-المقيم كفر شبين - شبين القناطر القليوبية .

٣٥-عبد المنعم محمد الهادي إسماعيل-المقيم ش المعهد الديني كفر شبين - شبين القناطر القليوبية .

٣٦- محمود حلمي عبد الباسط ابو المجد-المقيم طحانوب -شبين القناطر -القليوبية .

٣٧- سعيد ابراهيم مصيلحي احمد-المقيم طحانوب -شبين القناطر-القليوبية.

٣٨- جمال عبد الحميد السيد علي-المقيم ١٧٥ الشارع التجاري المنطقة٤ثالث الإسماعيلية.

٣٩- حاتم عبد البديع علي محمد-المقيم ارض الجمعيات بلوك٣٤ قطعة٥٤ ثالث الإسماعيلية.

٤٠- محمد السيد خليل محمد-المقيم الحكر ٩٤ ش الجمهورية ثان الإسماعيلية.

٤١- ابو السعود احمد محمد زريق-المقيم ٥ ش محمد مجدي ش حسن الاكبر -عابدين -القاهرة.

٤٢- محمد عبد الحليم عفيفي العتابي-المقيم ٣٥ امتداد رمسيس٢قسم ثاني مدينة نصر-القاهرة.

٤٣- مصطفى محمد متولي إبراهيم-المقيم ٢٧ ش محطة المطرية-جنينة الشريف عين شمس -القاهرة.

-ومحلهم المختار مكتب الأساتذة/ رحمة محمد رفعت-أشرف محمد عبد الفتاح-محمود مجدى محمد المحامين-حلوان-١(أ) شارع محمد سيد أحمد-القاهرة.

ضـــــد

- السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته-ويطن بمقر الهيئة ٨ شارع الألفي-القاهرة.

السيد/ رئيس مجلس الإدارة والممثل القانوني للشركة المصرية للاتصالات بصفته-ويعلن بمقر الشئون القانونية للشركة-٢٣ شارع رمسيس-مبنى الديوان العام-الدور التاسع-القاهرة.

الموضـــــوع

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٢ مدني حكومة كلي شمال القاهرة بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢٤

المحكمـــــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا...

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة ٦٥ مدني كلي حومة – بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ وتوجزها المحكمة في أن المدعية بصفتها أقامت الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي حكومة أولاً:- بإلزام الشركة المدعى عليها الثانية أن تؤدي للعاملين بها والمحالين للتقاعد منها العلاوات المقررة منذ عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٥ مع الفروق المستحقة لهم وكافة ما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً:- بإلزام الهيئة المدعى عليها الثانية بإعادة تسوية معاش المحالين للتقاعد من الشركة المدعى عليها الأولى بزيادة معاش الأجر المتغير المحسوب لها بقيمة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمسة السابقة على احالتهم للتقاعد وصرف الفروق المستحقة لهم وفق ذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزامهما المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق الكفالة على سند من القول حاصله أنها بصفتها رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المدعى عليها الثانية تمثل جميع العاملين بالشركة وكذلك المحالين للتقاعد ممن هم مستمرين في عضوية اللجنة ونيابة عن سالفي الذكر وازاء استحقاقهم للفروق المالية محل المطالبة أقامت دعواها وساندتها بتقديم صورة من مستخرج قبض أحد العاملين بالشركة المدعى عليها الولى وصورة من خطاب صرف بعض العلاوات وصور لأحكام استرشادية، وقد تداولت محكمة اول درجة نظر الدعوى وقدم الطرفين مذكرات بدفاعهم وبموجب صحيفة مستوفاة لشرائطها القانونية تدخل الخصوم المتدخلين انضمامياً للمدعية بالمطالبة بذات طلباتها فأصدرت المحكمة حكمها المشار إليه والقاضي أولاً:- بعدم قبول التدخل الانضمامي شكلاً ، ثانياً:- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. واذ لم ترتضي المدعية والخصوم المتدخلين ذلك الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٥ \ ٨ \ ٢٠٢٢ طلبوا فى ختامها الحكم أولا : بقبول الاستئناف شكلاً. ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بذات طلباتهم أمام محكمة اول درجة لأسباب حاصلها أن الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون كما شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وقد تداولت المحكمة نظر الاستئناف ومثل المستأنفين والمستأنف ضدهما كلاً بوكيل وقدم الأخير صورة من جريدة الوقائع المصرية تتضمن قرار وزير القوى العاملة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد نتائج

انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات (المستأنف ضدها الثانية) والتي خلت من اسم المستأنفة متمسكاً بانعدام صفتها وبموجب صحيفة معلنة تدخل الخصوم المتدخلين في الاستئناف طالبين القضاء بذات طلبات المستأنفة السالفة فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف قد أقيم في الميعاد مستوفيا كافة أركانه الشكلية التي تطلبها القانون، فمن ثم فهو مقبول شكلا. كما أن التدخل الانضمامي قد أبدي بصحيفة معلنة ووفق الاجراءات القانونية وبطلب الحكم بذات طلبات المستأنفين فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن أسباب الاستئناف وموضوع الدعوى والتدخل الانضمامي فلما كان من المقرر قانوناً أنه لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يعتنق أسباب الحكم الإبتدائى و يحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج عما كان معروضاً على محكمة أول درجة و تضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة .وهديا بذلك ومتى كان حكم محكمة أول درجة قد بنى على اسباب قانونية صحيحة وقد تكفل بالرد على ما أبداه المستأنفون من اسباب استئنافهم منتهياً لقضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وكان ما ترتكن إليه المستأنفة من قيام صفتها القانونية في تمثيل العاملين بالشركة المستأنف ضدها الثانية والمحالين للتقاعد ممن هم مستمرين في عضوية النقابة العاملين بالشركة على سند من كونها رئيس تلك النقابة قد جاء قولاً مرسلاً يناهضه ثبوت تعيين مجلس لنقابة العاملين بالشركة دون ورود اسم المستأنفة به فضلاً عن أن مثل تلك النقابات وإن كان رئيسها يمثل أعضائها فيما يخص شئونهم والدفاع عنها إلا ان ذلك لا يعني صحة تمثيله لجميع الأعضاء في التقاضي للمطالبة لكل منهم بأية طلبات أمام المحكمة دون وكالة تبيح له ذلك والقول بما يخالف ذلك النظر يلغي أحكام الوكالة لأي شخص ينتسب لأية نقابة ويعطي رئيسها حق تمثيله قضائياً بلا وكالة وهو امر يخالف القانون ولا يمكن التوسع في تفسير صفة رئيس النقابة – كممثل للعاملين – إلا في نطاق أحقيته في المثول رفقة عضو النقابة للذود عن حقوقه دون أن يتعدى ذلك للقول بأن يمثله دون وكالة، واذ وافق الحكم الطعين ذلك النظر للأسباب الواردة به وقد ردت المحكمة على ما أبداه المستانفون من أسباب فمن ثم تأخذ بكليهما منتهية لرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع رفض التدخل على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الاستئناف والتدخل شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنفين والخصوم المتدخلين عملا بالمادتين ١٨٤\|١ و ٢٤٠ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ واعفائهم من الرسوم وفقاً لنص المادة ١٢٦ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

فلهــــذه الأســباب

حكمت المحكمة:

أولاً:- بقبول التدخل الانضمامي شكلاً وفي الموضوع برفضه والزمت الخصوم المتدخلين مصروفاته وأعفتهم من الرسوم.

ثانياً:- بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف ومائة جنيه مقابل اتعاب محاماة وأعفتهم من الرسوم.

**** صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق٢١/٦/ ٢٠٢٣**

أمين السر   رئيس المحكمة



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة التاسعة (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعيد مصطفي الفقي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جلال الدين حسين حسن سالمان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسن محمود سعداوي محمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد عبد الستار محمد سليمان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر سعيد يوسف علي الكرديني نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد نصار مفوض الدولـــة
وسكرتارية السيد / محمد السيد محمد أمين الســـر

أصدرت الحكم الآتي

في الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و (٥٩٥٣٩) و(٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ق ٠ عليا

المقام أولها من:
وزيرة التضامن الاجتماعي - بصفتها - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
ضـــد:
١ - البدري فرغلي محمد علي - بصفته - رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات
٢- محمد محمد بيومي خليل.٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (خصم متدخل إنضمامياً)
٣- رئيس مجلس الوزراء ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بصفته.

والمقام ثانيها من:
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة ٠٠٠ بصفته.

والمقام ثالثها من:
رئيس مجلس الوزراء بصفته.
ضـــد:
١- البدري فرغلي محمد علي - بصفته- رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات.
٢- محمد محمد بيومي خليل . (خصم متدخل إنضمامياً)
٣- وزيرة التضامن الاجتماعي - بصفتها - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشر) بجلسة ٢٠١٨/٣/٣١ في الدعوى رقم (١٦٣٨٤) لسنة ٧٠ ق

الإجراءات:

في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٤/٣٠ أودع الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح إبراهيم المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وكيلاً عن وزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (الطاعنة بصفتها في الطعن الأول) بموجب توكيل رسمي عام في القضايا رقم (٢١٩٦/ط لسنة ٢٠١٤ توثيق الأهرام النموذجي) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم (٥٧٣٤٥) لسنة ٦٤ق. عليا ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشر) ، بجلسة ٢٠١٨/٣/٣١ في الدعوى رقم (١٦٣٨٤) لسنة٧٠ ق ، والقاضي منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي دون تجشمه عبء الحصول على حكم قضائي، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان وألزمت جهة الإدارة المصروفات عدا الرسوم القضائية".



وطلبت الطاعنة بصفتها - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وبإحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لتقضي **بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: أصلياً**: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. **واحتياطياً**: بعدم قبول الدعوى لعدم سبق عرض النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، **من باب الاحتياط الكلي**: (أولاً) : بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٤٢) من القانون سالف الذكر. **(ثانياً)** : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي. **(ثالثاً)** : رفض الدعوى، وفي جميع الحالات بإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات عن درجتي التقاضي.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٥/١٤ أودع المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قُيد بجدولها برقم (٥٩٥٣٩) لسنة ٦٤ ق. عليا ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري سالف البيان في منطوقه سالف الذكر .

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم - للأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى المطعون على حكمها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة ، وإلزام المدعي المصروفات.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٥/٢٧ أودع المستشار/ سعد حسين موسي ، الوكيل بهيئة قضايا الدولة نائباً عن رئيس مجلس الوزراء بصفته (الطاعن بصفته في الطعن الثالث) ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قُيد برقم (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ق . عليا، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري سالف البيان في منطوقه سالف الذكر.

وطلب الطاعن بصفته - للأسباب التي أوردها بتقرير الطعن - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة ، وبإحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لتقضي **بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به ضد الطاعن بصفته، والقضاء مجدداً أصلياً** : بعدم قبول الدعوى برمتها والتدخل لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء لانعقاد الصفة لرئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

واحتياطياً : أولاً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وانعقاد الاختصاص للدوائر العمالية بالمحاكم الابتدائية بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بصندوق التأمينات للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

ثانياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى نوعياً ومحلياً وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف من الدرجة الثانية فما دونها لانعقاد الاختصاص بشأنهم للمحاكم الإدارية ، فضلاً عن عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محلياً بكافة دعاوى أصحاب المعاشات بالمحافظات الأخرى.

ثالثاً: بعدم قبول الدعوى والتدخل برمتها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمادة رقم (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ لعدم سبق اللجوء للجنة فحص المنازعات.



ومن باب الاحتياط الكلي : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ولانتفاء شرط المصلحة، لكون المطعون ضده الأول لا يمثل أصحاب المعاشات وذوي الحقوق التأمينية، ومن ثم عدم قبول التدخل الانضمامي تبعاً لذلك.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى والتدخل لرفعه بعد الميعاد المقرر بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي وذلك بالنسبة للمعاشات التي مضى على الإخطار بربطها أكثر من سنتين.

ثالثاً: بعدم قبول الدعوى والتدخل برمتها لانتفاء القرار الإداري السلبي.

رابعاً: بوقف الدعوى والتدخل برمتها تعليقياً لحين الفصل في الدعويين رقمي (٢٠٠) لسنة ٣١ و(١٣٠) لسنة ٣٠ق. دستورية باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع النزاع، مع إبقاء الفصل في المصاريف.

خامساً: برفض الدعوى والتدخل برمتها لقيامها على غير سند من الواقع والقانون.

سادساً: بسقوط الحق في الدعوى والتدخل برمتها بالتقادم الخمسي وفقاً لنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني، ولعدم مراعاة القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة بنص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالات عدا الرسوم القضائية وفقاً لصريح نص المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

ومن حيث إن واقعات النزاع في الطعون الثلاثة تخلص أخذاً مما وسعته الأوراق - في أن المطعون ضده الأول في الطعنين الأول والثالث (البدري فرغلي محمد علي بصفته رئيساً للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات) كان قد أقام الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعون الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩، ضد كل من رئيس مجلس الوزراء بصفته، ووزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، حيث قيدت برقم (١٦٣٨٤) لسنة ٧٠ ق، طالباً الحكم **أولاً:** بقبول الدعوى شكلاً. وبصفة مستعجلة بوقف القرار الإداري السلبي بامتناع المطعون ضدهما عن تسوية معاش أي محال بإضافة نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجره المتغير دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، مع حق الطالب في التنفيذ بمسودة الحكم. **ثانياً:** وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأورد المدعي بياناً لدعواه أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المدعى عليها الثانية دأبت على عدم القيام بإعادة تسوية معاش المحالين لبلوغهم سن الستين على أساس إضافة نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجرهم المتغير، بالرغم من أنها ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المقررة قانوناً كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم، والمستحقة حتى لو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة، وذلك نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٣) لسنة ٢٥ق. دستورية المنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣، وأن المدعي بصفته، ومن أجل تخفيف الأعباء على أرباب المعاشات ورغبة في عدم تكبيدهم نفقات إقامة قضايا قد تستغرق سنوات في أروقة المحاكم، وقد توافيهم المنية دون ضمها، فقد طالب بضم نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجرهم المتغير بموجب إنذار على يد محضر، إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تستجب، بما يشكل قراراً إدارياً سلبياً يحق له الطعن عليه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه مختتماً صحيفتها بطلباته سالفة البيان.



وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة لدى محكمة القضاء الإداري تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء). ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسوية معاش أي محال بإضافة نسبة ٨٠% من قيمة الخمس علاوات إلى أجره المتغير دون اللجوء لحكم قضائي، مع إلزام المدعى عليه الثاني المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وفيها طلب محمد محمد بيومي خليل (المطعون ضده الثاني في الطعنين الأول والثالث) تدخله انضمامياً إلي جانب المدعي، وقدم صحيفة معلنة بتدخله، وبجلسة ٢٠١٨/٣/٣١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي دون تجشمه عبء الحصول على حكم قضائي، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إلى المدعى عليه الأول ، فإن اختصامه من باب الاختصام التبعي ، وفقاً لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة من جواز امتداد دائرة الاختصام لتشمل إلى جانب صاحب الصفة الأصلية في الدعوى كل من يتصل بها قانوناً بحكم اختصاصاته القانونية والدستورية، إذا كانت موجبات تنفيذ الحكم تتجاوز اختصاصات صاحب الصفة الأصلية وتدخل ـ بأي درجة ـ في اختصاصات صاحب الصفة التبعية، وأن موجبات تنفيذ الحكم الماثل ـ فيما لو قضى فيه لصالح المدعيين ـ يمكن أن تستدعي إجراءات مالية ولائحية تدخل في اختصاصات المدعى عليه الأول، فإن اختصام رئيس مجلس الوزراء في الدعوى الماثلة يكون مبرراً قانوناً، بما يتعين معه رفض هذا الدفع، **وبالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للمدعى الأصلي فى الدعوى، أوردت المحكمة** إنه طبقاً لحكم المادتين رقمي (٣٣) و(٣٥) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات والمعتمد من وزارة القوى العاملة، فإن أول اختصاص قانوني لهذا الاتحاد هو الدفاع عن حقوق أصحاب المعاشات ورعاية مصالحهم المشتركة ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، وأن الممثل القانوني للاتحاد هو رئيس مجلس إدارته، وأن الثابت من الأوراق أن المدعى الأول اكتسب صفته كرئيس لمجلس إدارة هذا الاتحاد طبقاً للإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسي للاتحاد، فلا مناص من الاعتداد بهذه الصفة، خاصةً أن رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها الثانية ـ وهو في ذات الوقت وزير التضامن الاجتماعي ـ قد خاطبت المدعى عليه الأول في عدة مكاتبات وعدة مناسبات بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، فضلاً عما جاء برد وزارة القوى العاملة من أن ذلك الاتحاد يعد من النقابات المستقلة المشكلة استناداً إلى بيان وزير القوى العاملة عند ثورة خمسة وعشرين يناير بشأن الحريات النقابية تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والتي صدقت عليها مصر في ١٩٥٧/١١/٦، وأقرت وزارة القوى العاملة بأن هذا الاتحاد تم إيداع أوراقه بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بذات التشكيل المتضمن المدعى الأول كرئيس مجلس إدارته، وبذلك يكون الاتحاد الذي يمثله المدعي الأول قد نشأ طبقاً لأحكام اتفاقية دولية نافذة في مصر كقانون داخلي بعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات الدستورية في ١٩٥٧/١١/٦، دون أن ينال من ذلك ما ساقته جهة الإدارة من فتاوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت إلى



عدم مشروعية اللجان والنقابات والاتحادات العمالية المستقلة، لأن تلك الفتاوى جميعاً تتعلق فقط بالمنظمات العمالية للعاملين على رأس عملهم والذين لهم منظمات أصلية أخرى منشأة طبقاً للقانون وجاءت اللجان والنقابات والاتحادات العمالية المستقلة موازية ومتناقضة أحياناً مع تلك اللجان والنقابات والاتحادات العمالية الأصلية، وأنه لم تصدر أي فتوى تتعلق بالمنظمات النقابية لأصحاب المعاشات، والذين ليس لهم أي نقابات أو اتحادات أخرى ولم يرد لهم أي تنظيم نقابي بخلاف ما ورد والاتفاقية الدولية أنفة الذكر، وخلصت المحكمة إلي الاعتداد بصفة المدعي عليه الأول والاتحاد الذي يمثله وقضت برفض هذا الدفع.

وردت المحكمة على الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سبق عرض النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بأن الالتزام باللجوء إلى هذه اللجنة هو قيد على حق التقاضي، لا يجب التوسع فيه أو القياس عليه، وقد عددت هذه المادة الخاضعين للالتزام بالعرض على هذه اللجنة، وليس من بينها الاتحاد المدعى، الذي هو منظمة نقابية وليس بصاحب معاش مباشر أو مستحق مباشر لأي حق تأميني، بما يخرجه من نطاق المخاطبين بالالتزام الوارد في هذه المادة، **كما ردت المحكمة على الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠**، بأن المدعى قد قرن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه، بما يخرجه من نطاق تطبيق ذلك القانون، **وأوردت المحكمة رداً على الدفع بعدم قبول الدعوى لجماعيتها** بأن الخصم المتدخل ينضم إلى المدعي في ذات طلباته لوجود مصلحة ذاتية له، وأن المركز القانوني لكل منها هو مركز واحد حيث يمسهما القرار الطعين بذات القدر، وإن كان المدعي الأول يقع عليه العبء الأكبر في الدفاع عن حقوق كافة أصحاب المعاشات ومنهم المدعي الثاني، الأمر الذي ينتفي معه عن الدعوى الماثلة مناط عدم القبول شكلاً للجماعية لاتحاد المركز القانوني لكل من المدعيين، واكتفت المحكمة بالإشارة إلي رفض هذه الدفوع في الأسباب دون المنطوق.

<u>وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للموضوع</u> بعد استعراضها لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، ونصوص المواد (٥)، و(١٨)، و(١٨ مكرر)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٥)، و(١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، على أن مفاد تلك النصوص أن المشرع منذ بداية تطبيق نظام التأمين الاجتماعي في مصر وحتى عام ١٩٨٤ كان يُقصر المظلة التأمينية على الأجر الأساسي فقط، إلا أنه ومنذ صدور القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي فقد مد المشرع مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل أيضاً الأجر المتغير بكافة عناصره، حيث ذكر المشرع في البند (٢) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من ذلك القانون بعد تعديلها بأن الأجر المتغير الواجب صرف المعاش عنه هو باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله ولا يدخل في الأجر الأساسي، وعدد المشرع ١٣ عنصراً من عناصر الأجر المتغير، وأوضح على سبيل القطع والوضوح بأن هذا التحديد قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني بحكم المنطق القانوني المستقيم أن العلاوات الخاصة التي لم تتقرر إلا اعتباراً من عام ١٩٨٧ وتواتر تقريرها سنوياً عبر نيف وثلاثين عاماً بغير استثناء ـ حتى غدا تقريرها سنوياً لصالح العاملين بالدولة يكاد يكون التزاماً سياسياً ـ تدخل بحكم الضرورة والإلزام في نطاق عناصر الأجر المتغير الواجب صرف معاش عنه طالما أنها لم تنضم إلي الأجر الأساسي لعدم مرور خمس سنوات على تقريرها وفقاً للقانون المقرر لها، إذ أنها قبل ضمها للأجر الأساسي تكون أحد عناصر الأجر المتغير، أما بعد الضم للأجر الأساسي فتكون جزءاً من هذا الأجر، وتؤثر بالضرورة في معاش الأجر الأساسي، وبذلك فإن العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة لكل محال للمعاش والتي لم تكن قد ضمت إلي الأجر الأساسي تُعد جزءاً من الأجر المتغير



الواجب تسوية معاش عنه بما فيه هذه العلاوات الخمس، ويكون من حق كل محال للمعاش منذ تقرير العلاوات الخاصة وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي أن يصرف أيضاً معاشه عن الأجر المتغير بكافة عناصره بما فيها العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من عام ١٩٨٧ وتواترت سنوياً حتى الآن على أن يكون المعاش بحد أقصى ٨٠% من هذا الأجر بما فيها تلك العلاوات الخاصة التي لم تُضم للأجر الأساسي، دون أن ينال من ذلك الاحتجاج بما درج عليه المشرع في قوانين زيادة المعاشات بدءاً من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ من الإشارة الصريحة إلي وجوب زيادة المعاش للمؤمن عليه بنسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة غير المضمومة إلي الأجر الأساسي وبعد ذلك ومنذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن لم يورد هذه الإشارة، فذلك مردود بأن ما ذكره المشرع في القوانين المتعلقة بزيادة المعاش اعتباراً من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ إنما جاء من المشرع كذكر للمفهوم وتفصيل المجمل وتأكيد المؤكد الذي ما كان له أصلاً مبرراً قانوناً، لأنه طالما وضع المشرع قاعدة عامة اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ تم بموجبها تغطية الأجر المتغير بكافة عناصره المقررة وقت تقرير هذه القاعدة، فما كان يجب تكرار النص على دخول العلاوات الخاصة قبل ضمها إلي الأجر الأساسي في نظام المعاش عن الأجر المتغير، وحسناً فعل المشرع اعتباراً من قانون زيادة المعاشات عام ٢٠٠٦ وما تلاه من قوانين سنوياً.

وأضافت المحكمة بأن الثابت بالأوراق أن جهة الإدارة المدعى عليها قد امتنعت منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن عن احتساب العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة لكل محال للمعاش، في معاش الأجر المتغير، بزعم أن المشرع قد أمسك منذ ذلك الحين عن النص صراحةً على زيادة المعاش عن الأجر المتغير للمحالين للمعاش بنسبة ٨٠ % من العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي، مما يترتب عليه ضياع حق المؤمن عليهم في المعاش عن هذه العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة رغم سداده اشتراك عنها لأنه لم يحصل على معاش عنها في الأجر الأساسي لعدم ضمها إليه لانتفاء شرائط ضمها إلى هذا الأجر لعدم اكتمال خمس سنوات على تاريخ تقريرها عملاً بحكم القوانين المقررة لها، فضلاً عن أنه لم يستفد بهذه العلاوات في معاش الأجر المتغير للحجة المشار إليها التي تتذرع بها جهة الإدارة، الأمر الذي يكون معه امتناع جهة الإدارة منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن عن احتساب العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة للمحالين إلى المعاش عند تسوية معاشهم عن الأجر المتغير يجافي التزاماتها القانونية المقررة بالنصوص المشار إليها آنفاً والتي توجب صرف معاش الأجر المتغير عن كافة عناصره في حالة استحقاقه، وإن هذا الامتناع يجد في حكم الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قراراً سلبياً غير مشروع يخالف صحيح حكم القانون، ويصطدم مع قواعد العدل والإنصاف، لاسيما إذا أتصل الأمر بالاحتياجات الأساسية لقرابة عشرة ملايين ممن اكتمل عطاؤهم بعد أن صبروا وصابروا ورابطوا على ثغور هذا الوطن في شتى مناحي العمل والإنتاج، أما وقد بلغوا من الكبر عتياً ووصلوا من العمر أرذله فحق على الدولة والمجتمع بأسره أن يكون لهم سنداً وعضداً، وأن ييسر لهم كل ما يؤمن حياتهم ويصون كرامتهم ويضمن توقيرهم ورعايتهم، وفاءاً لماضيهم وإجلالاً لحاضرهم واستشرافاً لمستقبلهم.

وخلصت المحكمة إلي إصدار حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠ % من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة للإجراءات للأجر الأساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك دون أن يتجشم أي محال للمعاش عبء الحصول على حكم قضائي.



ومن حيث إن مبنى الطعنين الأول والثالث، المقامين من كل من وزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ورئيس مجلس الوزراء على الحكم المطعون فيه هو البطلان ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن اختصام رئيس مجلس الوزراء بصفته في الدعوى قد جاء على غير سند صحيح من القانون والواقع، وإقحاماً له فيها دون أن يكون له أي اختصاص باتخاذ ثمة إجراء أو قرار لائحي أو تنفيذي، ويكون **الحكم المطعون فيه قد خالف القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء** لانعقاد الصفة في الدعوى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (الخصم الأصيل)، وهي هيئة عامة مستقلة لها موازنتها الخاصة بها، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير، وهي الملزمة قانوناً دون غيرها بسداد المعاشات كاملة إلى مستحقيها وصرف الحقوق المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم أياً كان مصدر الالتزام بها، إذ لا توجد ثمة علاقة بين صاحب المعاش أو المستفيدين منه وبين الخزانة العامة التي يمثلها قانوناً وزير المالية بصفته - الغير مختصم في الدعوى - وإنما العلاقة قاصرة على صاحب المعاش والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأن في اختصام تلك الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه، فيغدو اختصام رئيس مجلس الوزراء في الدعوى غير مبرر قانوناً.

ثانياً: خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة لرئيس الإتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات (المطعون ضده الأول)، وعدم قبول التدخل الانضمامي تبعاً لذلك، إذ لا يجوز قانوناً إنشاء نقابة لتمثيل أصحاب المعاشات لعدم وجود قانون ينظم هذا الإنشاء، فالشخص المعنوي لا يكتسب الشخصية القانونية إلا بوجود سند من القانون يقرر ذلك، وقد تأكد عدم جواز تأسيس نقابة عمالية أو اتحاد عام لنقابات عمالية تخص أصحاب المعاشات بصدور قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧، والذي تضمنت أحكامه عدم جواز تأسيس نقابة عمالية لغير الفئات المنصوص عليها حصراً فيه، وليس من بينها أصحاب المعاشات بوصفهم ليسوا من العاملين، كما أنه من المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع هو عدم مشروعية كل الكيانات المسماة باللجان العمالية المستقلة والنقابات العمالية المستقلة والاتحادات العمالية المستقلة، وبالتالي فلا يوجد كيان قانوني معترف به يسمى الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، بل أنه لا يوجد نقابات قانونية لأصحاب المعاشات حتى يكون لها اتحاد ابتداءً، حتى وبفرض وجود هذا الاتحاد في الحياة القانونية، فهو لا يضم أصحاب المعاشات جميعاً في عضوية عاملة به حتى يُنصبّ نفسه ممثلاً لهم جميعاً، كما أن المفترض أن من يستفيد من هذا الحكم فقط هم أعضاء هذا الاتحاد دون غيرهم من المحالين للمعاش. ومن ثم كان يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود هذا الاتحاد، خاصة وأن المدعي لم يقدم المستندات اللازمة لإثبات مشروعيته، واتفاقه وأحكام قانون النقابات العمالية.

ثالثاً: مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص الولائي بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بصندوق التأمينات للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بالمؤسسات العامة، وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص، **وذلك لانعقاد الاختصاص لدوائر العمال بالمحاكم الابتدائية بجهة القضاء العادي** فيما يتعلق بمعاشاتهم وحقوقهم المقررة بمقتضى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، فلا ينطبق عليهم وصف الموظف العام، وعلاقتهم بجهة عملهم ليست علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وإنما علاقة تعاقدية تخضع للوائح خاصة بها ثم لقانون العمل فيما لم



يرد فيها نص، ولهم صندوق مستقل خاص بهم تم إنشائه طبقاً لنص المادة (٦) بند (٢) من قانون التأمين الاجتماعي، ولا تعتبر المنازعة المتعلقة بالمعاشات الخاصة بهم أو المستحقين عنهم منازعة إدارية، وتدخل بالتالي في اختصاص جهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر منازعات القانون الخاص. بما من شأنه انعدام حجية الحكم الطعين أمام محاكم جهة القضاء العادي صاحبة الولاية فيما تضمنه قضائه في هذا الخصوص.

كما خالف الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص النوعي والمحلى المتعلقة بالنظام العام وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين كانوا من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ويشغلون وظائف من الدرجة الثانية فما دونها قبل الإحالة للمعاش، والتي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية المختصة، كما لا تختص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محلياً بكافة دعاوى أصحاب المعاشات من الموظفين العموميين بالدولة والهيئات العامة شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما يعلوها بالمحافظات الأخرى بحسب الأحوال، بما من شأنه انعدام ولاية إصدار الحكم الطعين من جانب الدائرة التي أصدرته.

رابعاً: أخطأ الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، والتي ألزم فيها المشرع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء للقضاء بتقديم طلب للهيئة لعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها في المادة (١٥٧)، وجعل هذا الإجراء شرطاً لقبول الدعوى، والقول بأن النقابات والاتحادات ليسوا من المخاطبين بحكم تلك المادة (١٥٧) يخلق وضعاً غير قانوني، ولا يستند إلى قانون.

خامساً: أخطأ الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي، وذلك بالنسبة للمعاشات التي مضى على الإخطار بربطها والحقوق الأخرى التي مضى على القيام بصرفها أكثر من سنتين دون توافر أي من الأسباب الموجبة لانفتاح المواعيد، فواقعات النزاع تدور حول طلب تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي لمن يمثلهم المطعون ضده الأول (بحسب وجهة نظره) والخصم المتدخل، وذلك بعد انقضاء أكثر من سنتين وإخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية، فلم يقيموا دعواهم استناداً إلى قانون يرتب لهم تسوية جديدة أو حكم قضائي نهائي واجب النفاذ أو خطأ مادي، وإنما أقاموها تأسيساً على أن الهيئة أخطأت عند حساب قيمة معاش الأجر المتغير لهم، وذلك بعد مرور تلك المدة، فكان متعيناً على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى طبقاً لذلك النص.

سادساً: خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حين لم يقض بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل فى الدعويين رقمى (٢٠٠) لسنة ٣١ق. دستورية و(١٣٠) لسنة ٣٠ق. دستورية والمتعلقة بالادعاء بعدم دستورية بعض القرارات والقوانين المشار إليها فيما لم تتضمنه من النص على زيادة معاش الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى محل الطعون الماثلة.

سابعاً: مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله حين لم يقض بعدم قبول الدعوى برمتها لانتفاء القرار الإداري السلبي، إذ لا إلزام على الهيئة المذكورة قانوناً بضم نسبة ٨٠% من العلاوات غير المضمومة للأجر الأساسي إلى قيمة معاش الأجر المتغير اعتباراً من عام ٢٠٠٥ وحتى تاريخه، فالهيئة ليست مطالبة باتخاذ موقف إيجابي يفرضه القانون عليها حتى يكون امتناعها عن



اتخاذه قراراً إدارياً سلبياً، فلم تقرر قوانين زيادة المعاشات بدءاً من عام ٢٠٠٦ لأصحاب المعاشات زيادة معاش الأجر المتغير بهذه النسبة حتى تستجيب الهيئة لذلك، فهي لا تملك أن تقرر ما امتنع المشرع عن تقريره، وإلا كان تصرفها إهداراً للمال العام، بل هي مُلزمة باحترام إرادة المشرع.

ثامناً: خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله حين لم يقض برفض الدعوى، إذ لا يجوز قانوناً زيادة قيمة المعاشات إلا بموجب قانون أو قرار جمهوري ينص على هذه الزيادة، ولا يجوز للمحكمة أن تحل بحكمها محل المشرع وتقرر قواعد قانونية لم ينص عليها صراحةً في أي من القوانين أو القرارات الجمهورية المعمول بها، لما في ذلك من تعدٍ على اختصاص السلطة التشريعية، سواء قامت المحكمة بذلك مباشرة أو في إطار دورها في تأويل النص القانوني وتطبيقه، حيث أن جميع القرارات والقوانين الصادرة منذ عام ٢٠٠٦ لم تنص على إضافة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى معاش الأجر المتغير، بل جاءت الزيادة في المعاش وفق هذه القرارات والقوانين بنسبة مئوية بحد أدنى وأقصى لقيمة المعاش، فبالتالي كان يتعين العمل بأحكام تلك القوانين والقرارات السارية منذ عام ٢٠٠٦، والتي نظمت ما يضاف إلى المعاش بنصوص صريحة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل، عملاً بما هو مقرر فقهاً وقضاءً من أنه لا اجتهاد مع صراحة هذه النصوص وقواعدها الآمرة، سيما وأن أحكام قانون التأمين الاجتماعي وصرف المزايا التأمينية طبقاً لقواعد الاستحقاق المحددة قانوناً من النظام العام، ولا يصح إعطاء العامل حقاً تأمينياً لم ينص عليه القانون، فالمزايا المالية لا يمكن تقريرها عرفاً أو بحكم الاعتياد، ولا يتم صرف ميزة مالية إلا بسند من التشريع.

كما أن ما أورده الحكم المطعون عليه في أسبابه خاصةً فيما يتعلق بأحكام القانونين رقمي (١٠٢) لسنة ١٩٨٧ و(١٥٠) لسنة ١٩٨٨، كان استناداً غير صحيح، ذلك أن كلاً من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ والقرار الجمهوري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن زيادة المعاشات لم ينصا إطلاقاً على زيادة المعاش عن الأجر المتغير للمؤمن عليه بنسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي، وإنما نصا على زيادة معاش الأجر الأساسي وزيادته بنسبة محددة من قيمة المعاش بمقدار ٢٠% مع تحديد حد أدنى وحد أقصى لقيمة هذه الزيادة بحسب الأحوال، أما القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٨ فلم يحدد تلك الزيادة في معاش الأجر المتغير بنسبة ثابتة قدرها ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي، وإنما قصر تلك النسبة على حالات الاستحقاق فيما قبل ١٩٩٣/٦/٣٠، أما حالات الاستحقاق التالية لذلك في الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ فقد حددها بنسبة ٧٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة.

فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه بأن مسلك جهة الإدارة ينم عن خطأها في إعمال صحيح حكم القانون، ويخالف صراحةً حكم المواد (٥، ١٨، ١٨ مكرر، ١٩، ٢٠، ٢٥، ١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له، مردود بأن جميع تلك النصوص القانونية لم تتطرق إلى الزيادة الدورية أو غير الدورية للمعاش بأي وجه من الوجوه، ولا لكيفية حساب هذه الزيادة، والوعاء الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاش وحديها الأدنى والأقصى بحسب الأحوال، وإنما تكفلت بذلك قوانين وقرارات جمهورية آخري بنصوص أمرة صريحة جلية، فلا يجوز الخروج عليها.

فضلاً عن أن ما درج عليه المشرع في القوانين والقرارات الجمهورية بزيادة المعاشات بدءاً من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ وحتى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ من النص صراحةً على وجوب زيادة المعاش للمؤمن عليه عن الأجر المتغير بنسبة من العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر الأساسي، لم يكن على إطلاقه، ولكنه كان مقيداً بعدة ضوابط وقيود تضمنتها صراحةً أو ضمناً أحكام قوانين التأمين



الاجتماعي والقوانين والقرارات الجمهورية المتعاقبة بشأن زيادة المعاشات واللوائح والقرارات المنفذة لها وتعديلاتها.

تاسعاً: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لعدم مراعاته أحكام التقادم الخمسي وفقاً للقواعد المقرر بالمادة (٣٧٥) من القانون المدني، والإجراءات والمواعيد المقررة بالمادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثاني المقام من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة، على الحكم المطعون فيه هو مخالفته للقانون ولما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا تأسيساً على أن الدستور وإن كان قد كفل الحق في إنشاء التنظيمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي، وقرر لها الشخصية الاعتبارية، ومنحها الحرية في ممارسة نشاطها، إلا أن هذا الحق وتلك الحرية لا يتأبيان على التنظيم التشريعي شأن أي حق من الحقوق متى كان هذا التنظيم دائراً في الحدود التي تهيئ أفضل السبل لممارستها على الوجه الذي يبتغيه المشرع الدستوري، وأنه لا يمكن أن يتصور إطلاق يد الأفراد والجماعات في إنشاء النقابات والاتحادات دون ضابط، وإنما يتعين أن يكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية، وقد أحال الدستور إلي القانون لوضع ضوابط لحق إنشاء التنظيمات النقابية العمالية، وأن المشرع المصري في مجال تنظيم المنظمات النقابية ـ فيما عدا النقابات المهنية ـ لم يعتد إلا بالنقابات العمالية، سواء في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية الملغي أو القانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي المعمول به حالياً، حيث إن كلاً من القانونين المذكورين قد رسما البنيان النقابي العمالي بشكل هرمي ابتداءً من اللجنة النقابية العمالية، مروراً بالنقابة العمالية، وصولاً للاتحاد العام للنقابات العمالية، على أن تكون عضوية تلك المنظمات النقابية في كلا القانونين مقصورة على العمال الموجودين على رأس العمل بالفعل داخل منشأة العمل، **دون أن يمد غطاء العضوية لمن أنهيت خدمتهم وأحيلوا للمعاش**، وهؤلاء تنقطع صلتهم بتلك التنظيمات النقابية بمجرد انتهاء الخدمة لأي سبب كان إلا ما استثنى بنص خاص، ولم يتعد ذلك بتنظيم أي نوع آخر من التنظيمات النقابية ومنها النقابات المستقلة، والتي جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على عدم مشروعيتها لافتقارها إلى السند القانوني، ومن ثم لا حق لها في التمتع بممارسة أية سلطات، أو منحها أية مكنة من المكنات المقررة لأي من التنظيمات النقابية، دون أن ينال من ذلك الزعم بمخالفة ذلك للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لأن هاتين الاتفاقيتين تهدفان إلي عدم تقويض الحرية النقابية وفقاً لما يحدده القانون الداخلي لكل دولة من الدول المنضمة، وطالما كفل الدستور المصري والقانون الحق في إنشاء التنظيمات النقابية على أساس ديمقراطي، فتكون مصر بذلك قد أوفت بتعهداتها الدولية المترتبة على هاتين الاتفاقيتين. وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بصفة مقيم الدعوى وهو (الممثل القانوني للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات) وقبلها، وفصل في موضوع الدعوى، وقضى له بطلباته، في حين أن الاتحاد المذكور هو تنظيم نقابي مستقل لم ينشأ وفقاً لقانون، فمن ثم يكون غير ذي شخصية اعتبارية، ولا يتمتع بأهلية التقاضي، وتغدو دعواه غير مقبولة، ولا يصحح من شكل الدعوى قبول تدخل محمد محمد بيومي خليل (خصماً منضماً) إلي جانب المدعي في الدعوى، لأن الخصم المتدخل انضمامياً يستمد مركزه القانوني في الدعوى من المنضم إلى جانبه، بحيث يدور مركزه في الدعوى معه وجوداً وعدماً.

وتدوول نظر الطعون الثلاثة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قررت بجلسة ٢٠١٨/٦/٢١ ضم الطعنين الثاني والثالث إلي الطعن الأول لوحدة



الموضوع، وأحالتهم إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وحددت لنظرهم جلسة ٢٠١٨/٦/٢٨.

ونفاذاً لذلك القرار أودعت هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالرأي القانوني في الطعون الثلاثة ارتأت فيه الحكم أولاً: بالنسبة للطعن رقم (٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ق. عليا: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن فقط (رئيس مجلس الوزراء)، والقضاء مجدداً بعدم قبول دعوى أول درجة بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بهذا الطعن المصروفات عدا الرسوم القضائية.

ثانياً: بالنسبة للطعنين رقمي (٥٧٣٤٥) و(٥٩٥٣٩) لسنة ٦٤ق. عليا: أصلياً: بقبول الطعنين شكلاً، ووقفهما تعليقياً، وإحالتهما بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قراري رئيس الجمهورية رقمي١٦٠ لسنة ٢٠٠٦، و١٦٩ لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩، و١٢٧ لسنة ٢٠١٠، و٥٥ لسنة ٢٠١١، والقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢، وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ و١٩٠ لسنة ٢٠١٤، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥، والقوانين أرقام ٦٠ لسنة ٢٠١٦، و٨٠ لسنة ٢٠١٧، و٩٩ لسنة ٢٠١٨، فيما تضمنته جميعاً من عدم النص على زيادة نسبة الـ٨٠% من العلاوات الخاصة التي لم تضم للأجر الأساسي إلى معاش الأجر المتغير.

احتياطياً: بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول دعوى أول درجة لانتفاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة للأجر الأساسي، وإلزام المدعي والخصم المتدخل بدعوى أول درجة المصروفات عن درجتي التقاضي عدا الرسوم القضائية.

ثم قررت دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٨/٧/٢ إحالة الطعون الثلاثة إلي الدائرة التاسعة عليا (موضوع) لنظرها، حيث جرى نظرها أمام هذه المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحضرها، وفيها قدم المطعون ضده الأول عدد (٥) حوافظ مستندات طويت على المستندات المذكورة على غلافها، وتضمنت إحداها خطاب من أمين عام مجلس الوزراء برقم (١٧٢٨٦) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ موجه إليه بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، وكما قدم مذكرتين بدفاعه طلب فيهما الحكم برفض الطعون، كما قدم المطعون ضده الثاني (الخصم المتدخل في الدعوى) حافظتي مستندات طويت على المستندات المذكورة على غلافهما، ومذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعون، وقدم الحاضرين عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافهما، ومذكرتين بدفاعها صممت فيهما على طلباتها الواردة في الطعن المقام منها، وطلبت التصريح لها باستخراج ثلاث صور من عرائض الدعاوى المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية أرقام (٢٠٠) لسنة ٣١ ق، و(١٧٨) لسنة ٣٧ق و(١٣٨) لسنة ٣٤ق ، كما قدم الحاضرين عن هيئة قضايا الدولة حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافهما، ومذكرتين بدفاعها صممت فيها على طلباتها الواردة في الطعن المقام منها، وقد صرحت المحكمة للهيئة الطاعنة باستخراج المستندات المشار إليها، **وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعون الثلاثة بجلسة ٢٠١٩/١/١٧ ومذكرات ومستندات في أسبوع** ، وخلال هذا الأجل قدمت هيئة قضايا الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ مذكرة تكميلية بدفاعها صممت فيها على طلباتها الواردة في الطعن المقام منها، كما قدم



المطعون ضده الثاني (الخصم المتدخل في الدعوى) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعون وبجلسة ٢٠١٩/١/١٧ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعون الثلاثة قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، واستوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التكييف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها وإعطائها وصفها الحقّ، من سلطة المحكمة باعتباره أمر يستلزمه إنزال صحيح حكم القانون على واقع المنازعة فللمحكمة أن تتقصى هذه الطلبات، تمحصها وتستجلى مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبدائها، وبما يراه القضاء أوْفَى بمقصود الخصوم، ودون التوقف عند ظاهر المعنى الحرفي.

ومن حيث إن التكييف القانوني الصحيح لحقيقة طلبات المطعون ضدهما في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعون الماثلة هو أحقيتهم فى إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم وبنسبة ٨٠% من مجموع قيمتها ٠

ومن حيث إنه عن الدفوع المثارة بالطعنين الأول والثالث من عدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً ونوعياً ومحلياً بنظر الدعوى على التفصيل سالف البيان، فمردودة بأن الدعوى محل الطعون الماثلة ليست منازعة في معاشات أشخاص تتباين مراكزهم القانونية ودرجاتهم الوظيفية حتى يستقيم هذا الدفع على عوده ، وإنما هي طعن في **عدم قيام الهيئة الطاعنة بتسوية معاش الأجر المتغير لأي محال للمعاش باحتساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر الأساسي ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير على النحو الذي يوجبه القانون، نعى فيها المدعى على جهة الإدارة سلوكها مسلكاً مخالفاً للقانون وامتناعها عن تنفيذ أحكامه ونصوصه، بما يدخلها بلا ريب في الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وفقاً لقانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وتغدو هذه الدفوع فاقدةً لأساسها القانوني السليم، جديرة بالرفض.**

من حيث إنه عن وجه الطعن ، التي ارتكزت عليه الطعون الثلاثة ، بعدم بقبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول كرئيس للاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات بمقولة عدم قانونية إنشاؤه على التفصيل سالف البيان، **فإن قضاء هذه المحكمة** قد جري على أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية، تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء، ويلزم لصحة الدعوى أن تكون مُوجهة من صاحب الشأن نفسه، أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله، والنيابة عنه، قانوناً أو اتفاقاً، **كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى** أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة، مادية كانت أو أدبية، لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، بأن يكون في حالة قانونية خاصة



بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا.

وحيث إن هذه المحكمة تؤكد على أنها إنما تتحرى صفة مقيم الدعوى بالقدر اللازم لبيان مدى توافر شرائط قبول الدعوى في جانبه من عدمه، دون أن تتعد ذلك إلي أمور ليست مطروحة عليها بحكم اللزوم، وبالتالي لا يؤخذ قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده على أنه إقرار من المحكمة بقانونية إنشاء ذلك الاتحاد ـ باعتبار ذلك الأمر يتجاوز نطاق الخصومة الماثلة والتي هي ليست قائمة على بحث شرعية إنشاء هذا الإتحاد من عدمه، حتى تتناول بالفحص والتمحيص أدلة إنشائه ـ وإنما تتحرى هذه المحكمة صفة مقيم الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكمها في الطلبات محل النزاع، فضلاً عن أن الطعن بعدم قانونية هذا الاتحاد من قبل الطاعنين في الطعنين الأول والثالث ليس مجاله الطعن الماثل، حيث لم يسبق للجهة الإدارية أن أقامت طعناً أمام القضاء في هذا الشأن قبل إقامة الطعن الماثل.

إذ ثبت في يقين هذه المحكمة واستقر في وجدانها بحسب ما أفصحت عنه أوراق النزاع ومستنداته المقدمة من أطرافه ، أن الحكومة المصرية تعترف بالاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات ككيان قانوني قائم بالفعل، كما تعترف بصفة رئيسه (المطعون ضده الأول) فقد أقرت وزارة القوى العاملة في كتابها رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ الموجه إلي محكمة القضاء الإداري بشأن الدعوى **بأن الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات يعد من النقابات المستقلة** المشكلة استناداً إلى بيان وزير القوى العاملة عقب ثورة الخامس والعشرون يناير ٢٠١١ بشأن الحريات النقابية، تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والتي صدقت عليها مصر في ١٩٥٧/١١/٦، وأقرت وزارة القوى العاملة بأن هذا الاتحاد تم إيداع أوراقه بها بتاريخ ٢٠١١/٤/١١، واعتمدت وزارة القوى العاملة والهجرة (إدارة الاتصال النقابي) لائحة النظام الأساسي لذلك الاتحاد كمنظمة نقابية تهدف ـ بحكم المادتين (٥) و(٣٥) من ذلك النظام ـ إلي حماية الحقوق المشروعة لأصحاب المعاشات والدفاع عن مصالحهم المشتركة، كما أن وزير التضامن الاجتماعي ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بموجب قراره رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ قد ضم البدري فرغلي (المطعون ضده الأول) لعضوية مجلس إدارة الهيئة في ذلك التاريخ ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات، حتى بات هذا الأمر مسلماً بالنسبة للحكومة المصرية، حيث خاطبه السيد أمين عام مجلس الوزراء بكتابه رقم (١٧٢٨٦) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٤ الموجه إلي (المطعون ضده الأول) بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات رداً على طلبه الموجه إليه ـ بهذه الصفة ـ لصرف منحة لأصحاب المعاشات بمناسبة عيد الأضحى المبارك وكذا صرف معاش شهر سبتمبر ٢٠١٨ قبل قدوم ذلك العيد، وأشار الرد إلي أنه تم بعد دراسة مع وزارة التضامن الاجتماعي، بما يفصح ـ بالقدر الكاف لتحري صفة مقيم الدعوى ـ عن وجود ذلك الاتحاد العام وممارسته لنشاطه واعتراف الدولة به ككيان قائم بالفعل، **وهو ما يكفي لتوافر الصفة في جانبه لإقامة دعوى الإلغاء**، ويضاف إلي ذلك أن كلاً من المطعون ضده الأول والخصم المتدخل إلي جانبه في حالة قانونية خاصة، تجعلهما أصحاب صفة ومصلحة في الطعن على القرار الإداري المطعون فيه باعتبارهما كذلك من أصحاب المعاشات الذين مس القرار المطعون فيه مركزهم، وبذلك يكون هذا النعي يكون فاقداً لأساسه القانوني السليم من جميع الوجوه، حرياً بالالتفات عنه.

من حيث إنه عن وجه الطعن المبدى من هيئة قضايا الدولة المتعلق بعدم قبول الدعوى محل الطعون الماثلة لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، **فإنه وإن كانت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وفق أحكام المواد (٩) و(١٤) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته تتمتع**



بالشخصية المعنوية المستقلة، وينوب عنها رئيس مجلس إدارتها في مواجهة الغير، ويمثلها أمام القضاء، وتختص بصرف الحقوق المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين، سواء التزم الصندوق بأدائها أو التزمت به الخزانة العامة، ومن ثم تتوفر لرئيسها وحده الأهلية القانونية لتمثيلها أمام القضاء.

إلا إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دائرة الاختصام أمام القضاء الإداري قد تمتد لغير صاحب الصفة الأصيل بالتبعية لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة أو لهم صلة بها، حتى يصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً للآثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام، وهؤلاء يكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا تنعقد بهم الخصومة.

وحيث إن الدستور قد نص في عجز المادة (١٧) على أن (وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات)، وناط الدستور برئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة والإشراف على أعمالها، وتوجيهها في أداء اختصاصاتها وتنفيذ القوانين، وذلك بالنص في المادة (١٦٣) على أن (الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، **وتتكون من رئيس مجلس الوزراء**، ونوابه، والوزراء ونوابهم.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.)، وفي المادة (١٦٧) على أن (**تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:** ١- ... ٢-... ٣- توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها. ٤- ... ٥- ... ٦- ... ٧- ... ٨- ... **٩- تنفيذ القوانين.)**

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك، وكانت المادة (٨) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد نصت على التزام الخزانة العامة بأداء أي عجز في صندوقي التأمين الاجتماعي لم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، ونصت المادة (١٤٨) من ذلك القانون على أن "الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوق، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات **بعد الاتفاق مع وزير المالية"**

ومفاد ذلك أنه وإن كانت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي المختصة بصرف الحقوق التي تتقرر للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عن أيهما، إلا أنه قد توجد حالات تلتزم فيها وزارة المالية بصرف بعض الحقوق ، سواء التزم الصندوق بالأداء أو التزمت به الخزانة العامة ممثلة في وزارة المالية، وذلك بعد الاتفاق والتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التي يرأس مجلس إدارتها وزير التضامن الاجتماعي وبين وزير المالية ، **ومن ثم فإنه في خصوصية الحالة المعروضة - لما قد يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه من آثار** يمكن أن تستدعي اتخاذ إجراءات مالية كبيرة - **يجوز أن يمتد نطاق الاختصام إلى رئيس مجلس الوزراء تبعاً وليس أصلاً**، بحسبانه - بموجب الدستور ، وبالتالي يكون هذا الدفع في غير محله جديراً بالرفض.

<u>ومن حيث إنه عن وجه الطعن المتعلق بالدفع بعدم قبول دعوى أول درجة لعدم اللجوء للجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي</u>، فمردود بأن المادة (١٥٧) من القانون سالف البيان، تنص على أن (تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجان لفحص



المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء **تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية** ...).

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع لم يلزم صاحب الشأن في هذه المادة بأن يقدم الطلب إلى اللجنة، وإنما جرى النص على أن يقدم الطلب إلى الهيئة لاتخاذ ما يلزم نحو عرضه على اللجنة المشكلة لهذا الشأن، إذ أن استنهاض ولاية هذه اللجنة لبحث طلبات المستفيدين يكون بواسطة إحالة الطلب المقدم لجهة الإدارة إليها، **وأنه فضلاً عن أن** هذه المادة تخاطب أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، دون أن يتصور أن يمتد نطاقها ليشمل الإتحاد المشار إليه بوصفه منظمة نقابية ، فإن الثابت من الأوراق قيام المطعون ضده بإنذار **الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي** على يد محضر مؤرخ ٢٠١٥/١١/١٩، بذات طلباته أمام محكمة أول درجة، فكان الواجب على جهة الإدارة إحالة طلبه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر وفقاً لصريح نصها، ويكون بذلك المطعون ضده قد استوفى هذا الإجراء، ويكون الدفع المبدي في هذا الشأن غير قائم على سند من القانون متعيناً رفضه.

<u>**ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول دعوى أول درجة لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي**</u>، والتي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦)، و(٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناءً على قانون أو بحكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية ...).

فإن ذلك الدفع كسابقه مردود بأنه فضلاً عن أن المنازعة الماثلة تخرج عن نطاق إعمال حكم هذه المادة، لكون مجالها الطعن في عدم قيام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية معاش الأجر المتغير لأي محال للمعاش باحتساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجر الأساسي ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير على النحو الذي يوجبه القانون، فهي ليست منازعة من جانب المطعون ضده والخصم المتدخل إلي جانبه للمطالبة بإعادة احتساب المعاش المستحق لأي منهما أو المنازعة في تقديره بعد إخطارهما بربط المعاش بصفة نهائية أو صرف باقي الحقوق، وبالتالي فلا تتقيد هذه الدعاوى سوى بميعاد سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل.

ومردود كذلك ـ وباعتبار الدعوى مقامة ارتكازاً على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة ـ **بما قضت به دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا** وكان هذا الدفع هو حجر الزاوية في الإحالة إلى هذه الدائرة، (بأن دائرة طلبات الأعضاء بالمحكمة الدستورية العليا قد استقرت في أحكامها على رفض هذا الدفع على أساس أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، واستثنى من ذلك حالات أوردها على سبيل الحصر منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، وأن المقصود بالحكم القضائي النهائي هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن في حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وأن استناد الطاعن في طلباته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا



ومن محكمة النقض في حالات مماثلة يقتضي رفض الدفع بعدم القبول. (أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام ٦ لسنة ٢٢ق و٦ لسنة ٢٣ق و ١ لسنة ٢٤ق. طلبات أعضاء).

(حكم دائرة توحيد المبادئ المشكلة وفقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة في الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢٠٠٥/٦/١١)

ومن ثم تنأى المنازعة الماثلة عن إعمال حكم هذه المادة ، بما يكون معه الدفع غير قائم على سند سليم، متعيناً الرفض .

ومن حيث إنه عن موضوع النزاع فإن المادة (٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ٢٠١٤ تنص على أن : " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى ٠ وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى ، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين ، على النحو الذى ينظمه القانون ٠"

وتنص المادة (١٧) من الدستور على أن " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى ٠ ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى ، بما يضمن له حياة كريمة ، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته ، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة ٠

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة وفقاً للقانون ٠

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها ، وتستثمر استثماراً آمناً ، وتديرها هيئة مستقلة ، وفقاً للقانون ٠

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات ٠ "

وتنص المادة (٨٣) من الدستور على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً ، وثقافياً ، وترفيهياً ، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة ٠٠٠٠ "

وتنص المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة المختصة : ٠٠٠ (ب) بمجلس الإدارة : ٠٠٠٠٠ (ج) بالمؤمن عليه : ٠٠٠ (د) بصاحب العمل : ٠٠٠ (هـ) بإصابة العمل : ٠٠٠ (و) بالمصاب : ٠٠٠ (ز) بالمريض : ٠٠٠ (ح) بالعجز المستديم : ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠

(ط) أجر الاشتراك :

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

١. الأجر الأساسى ويقصد به :

أ- الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠

٢. الأجر المتغير : ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز ٠ (ب) العمولات ٠ (جـ) الوهبة ٠ (د) البدلات ٠٠٠٠٠ (هـ) الأجور الإضافية ٠ (و) التعويض عن الجهود غير العادية ٠ (ز) إعانة غلاء المعيشة ٠ (ح) العلاوات الاجتماعية (ط) العلاوات الاجتماعية الإضافية ٠ (ي) المنح الجماعية ٠ (ك) المكافأة الجماعية .



(ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح ٠ (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .
ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر ، ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠ " .

وتنص المادة (٨) من هذا القانون على أن " يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ أخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر ، ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ٠٠٠ ، ٠٠٠ " .

وتنص المادة (١٨) من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن :
" يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

١) - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل .
٢) - ٠٠٠٠ .
٣) - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أياً كانت مدة اشتراكه فى التأمين ، ٠٠٠ ، ٠٠٠٠
٤) - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند (١) وعدم صرفه للقيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة أشتراكه فى التأمين ، ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠
٥) - انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٣) بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف ، ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠ " .

وتنص المادة (١٨) مكرراً من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤على أن " يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى ٠ ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة ".

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون والمعدلة بالقوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، و١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أن " يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ، ٠٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠٠٠

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزاد هذا المتوسط بواقع ٣% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الأشتراك المتغير ، ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

١. يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .
٢. إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر ".



وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون والمعدلة بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، و٦١ لسنة ١٩٨١ و١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، و١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن " يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، ٠٠٠٠
ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (٨٠%) من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى ٠٠٠٠" .
وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن " يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه بسبب الاستحقاق ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠ " .
وتنص المادة (١٥٠) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، ٠٠٠ ، ٠٠٠"

وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات على أن " ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١. الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ٠
٢. المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة ٠٠٠"

وتنص (المادة الثانية عشرة) من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن " تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى :-

١) - يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠% ولا تسرى فى شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ٠٠٠٠(٢) - ٠٠٠ ، (٣) - ٠٠٠ (٤) - ٠٠٠ (٥) - ٠٠٠٠ (١١) - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق ."

وتنص المادة (الثالثة عشرة) من ذات القانون على أن " يلغى كل حكم منصوص عليه فى أى قانون أخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المادة ٥ بند ط من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥"

ومن حيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة ، فقد حرص على إصدار قوانين وقرارات بتقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر الأساسى بنسبة محددة ، مع التأكيد فى ذات الوقت على أن يضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه فى ذات السنة والتى لم تضاف إلى أجره الأساسى وسدد عنها اشتراك إذ ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ ، ٣٠



لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ٨٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٩١ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٠ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين – بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨) والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى ، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه – أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى ، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشتركاً عنها . كما حددت المادة المشار إليها ما يتبع فى شأن حساب هذه الزيادة .

ومن حيث إن المستفاد من مطالعة نصوص وأحكام الدستور أنه قد حرص على التأكيد على المقومات الأساسية للمجتمع وفى مقدمتها المقومات الاجتماعية وحدد أهم عناصر هذه المقومات فى التضامن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية والتى تلتزم الدولة بتحقيقها وتوفير سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة للمواطن المصرى ، وفى إطار تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية فقد حرص الدستور الحالى فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون ، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده ، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور ، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية ، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم ، وحرص الدستور على أن تمد مظلة التأمين الاجتماعى إلى أكبر عدد من المواطنين ، وحدد طبيعة أموال التأمينات والمعاشات باعتبارها أموالاً خاصة لكنها تتمتع بأوجه الحماية المقررة للأموال العامة ، ليفصل بينها وبين أموال الدولة بحسبان أن هذه الأموال هى حصيلة ما تم جمعه من اشتراكات وأموال المؤمن عليهم والمستحقين للمعاشات بكافة فئاتهم ، لذا فقد جعلها وعوائدها حقاً للمستفيدين منها لتعود ثمرتها عليهم دون غيرهم بما يكفل لكل مواطن من مستحقى المعاش المعاملة الإنسانية التى لا تمتهن فيها آدميته والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم ، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها مقومتها بما يؤكد انتماؤه إليها ، وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها ، وانطلاقا من هذه الثوابت وحرصاً على تحقيقها فقد أوجب الدستور أن تتولى هيئة مستقلة إدارة أموال التأمينات والمعاشات كما عهد الدستور إلى المشرع بوضع القواعد التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التى تتولى تطبيقها لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى باحتياجات من تقررت لمصلحتهم ، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها - بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء - وقد صدر نفاذاً لذلك قانون



التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الأسباب التى تنتهى بها الخدمة ، والتى عددتها المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى ، ليفيد المؤمن عليه الذى تسرى عليه أحكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التى نُص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات والذى استحدث البند (٢) من الفقرة (ط) من المادة (٥) والمادة (١٨) مكرراً والذى جرى تعديله بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مقرراً أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير بحيث يستحق هذا المعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكرراً ، أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر ، وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى ، وكان ما أستهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته للتقاعد . [فى هذا المبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١] .

ومن حيث إنه لما كان أصل الحق فى المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات والذى جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى إذ أكدت الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون المشار إليه على أن المقصود بأجر الاشتراك - والذى يحسب على أساسه المعاش المستحق - هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ثم حددت عناصر هذا الأجر فى عنصرين هما الأجر الأساسى والأجر المتغير وحددت المقصود بكل منهما بما يستفاد منه أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله بخلاف أجره الأساسى وما زاد عن الحد الأقصى لهذا الأجر ، ثم أكد المشرع فى أكثر من موضع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على استحقاق المعاش عن الأجر المتغير إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكرراً على أن يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) لتؤكد على أن يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، وجاءت نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ سالفة الذكر صريحة فى هذا الشأن إذ أكدت المادة الأولى منه على أن ينشأ فى الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بالإضافة إلى المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة ، وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالفة الذكر على تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ، على أن يكون المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠% ، ومؤدى هذه النصوص وغيرها من نصوص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المتعاقبة اعتباراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع قد حسم الأمر بشأن استحقاق المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره للمؤمن عليه وأصبحت نصوص هذا القانون هى السند والأساس فى استحقاق المعاش عن هذا الأجر والتى فصلت حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه ، فإن لازم ذلك – أن الحق فى المعاش عن الأجر المتغير متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون ـ فإنه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها مترتباً فى ذمتها بقوة القانون بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش عن هذا الأجر استقر مركزه



القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية ، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه ، وهذا الأمر هو الذى يحقق الغاية التى من أجلها نهض المشرع لمد مظلة التأمين الاجتماعى لتشمل الأجر المتغير ، ومن ثم مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره ، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد بعد أن أفنى شبابه فى العمل ، ومن أمسى عاجزاً عن العمل وكسب قوت يومه بسبب إصابته بإصابة عمل أو بمرض من أمراض المهنة أو أبناء صغار أو أرامل أو غيرهم من المستحقين عن المؤمن عليهم بعد وفاتهم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع قد اعتاد منذ إصدار القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة بنسبة معينة من الأجر الأساسى للعامل ، مع التأكيد على أن هذه العلاوة لا تعتبر جزء من الأجر الأساسي للعامل ، وأستمر هذا النهج من المشرع حتى صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين مع ضم العلاوات الخاصة السابقة على صدور هذا القانون إلى الأجر الأساسى للعامل بعد انقضاء خمسة سنوات من تاريخ منحها ، ثم حرص المشرع اعتباراً من سنة ١٩٩٣ على منح العاملين بالدولة علاوة خاصة مع النص فى ذات القانون على أن تضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى للعامل بعد خمس سنوات من تاريخ منحها .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فإن حكم العلاوات الخاصة التى تم تقريرها للعاملين بالدولة وغيرهم من الفئات الأخرى منذ عام ١٩٨٧ وحتى تاريخه لا يخرج عن أحد فرضين : أولهما أن تكون هذه العلاوات قد تم ضمها إلى الأجر الأساسى للعامل وذلك بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها طبقاً للنهج الذى أتبعه المشرع فى تقرير هذه العلاوات وضمها إلى الأجر الأساسى اعتباراً من سنة ١٩٩٢ ، وثانيهما هو تقرير هذه العلاوة والاستفادة منها وسداد العامل الاشتراكات التأمينية عنها دون أن يتم ضمها إلى أجره الأساسى ، وذلك لخروجه على المعاش أو انتهاء خدمته لأى سبب من أسباب استحقاق المعاش كالعجز والوفاة والاستقالة قبل اكتمال مدة الخمس سنوات من تاريخ منحها واللازمة لضمها إلى الأجر الأساسى ، ففى هذه الحالة الأخير تعتبر العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسى بحكم القانون عنصراً من عناصر الأجر المتغير للعامل والمستحق عنه معاش بنسبة ٨٠% من قيمة هذه العلاوات ، وذلك إعمالاً لحكم الفقرة (ط) من المادة (٥) والمادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بدءاً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والتى حددت أجر الاشتراك التأمينى فى كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله ويشمل الأجر الأساسى وما يضاف إليه من علاوات والأجر المتغير ويشمل كل ما يحصله عليه العامل من مقابل نقدى لا يدخل فى الأجر الأساسى ومن بينها بطبيعة الحال العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسى ، كما حددت تلك المواد قواعد ونسب حساب المعاش على كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والتى نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠% من هذا الأجر .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع رغبة منه فى إظهار وتأكيد حق المؤمن عليهم فى أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من العلاوة الخاصة التى تقررت أثناء وجودهم فى الخدمة وسددوا عنها اشتراكات ، ولم يتم ضمها إلى أجرهم الأساسى الذى تم تسوية معاشهم على أساسه عند انتهاء خدمتهم ، فقد حرص منذ إصدار القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ على أن تتضمن هذه القوانين فى المادة الثانية منها النص على أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه المقررة فى ذات السنة والتى لم تضاف إلى أجره الأساسى وسدد عنها اشتراك ، ولما كان مسلك المشرع فى هذا



الشأن لم يأت بجديد ، وجاء من قبيل تأكيد المؤكد وتحصيل الحاصل - على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - ذلك أن حق المؤمن عليه فى أن يضاف إلى معاشه عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة له أبان سنوات خدمته والتى سدد عنها الاشتراكات ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسى هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعى ذاته وتعديلاته والذى أنشأ له هذا الحق ، ومن ثم فإن ما تضمنته قوانين زيادة المعاشات فى المادة الثانية من هذه القوانين اعتباراً من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ هو مجرد أمر كاشف لهذا الحق وليس منشأً له ، وإذ عدل المشرع عن هذا النهج اعتباراً من سنة ٢٠٠٦ بإصدار القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والقوانين التالية له بزيادة المعاشات دون أن تتضمن هذه التشريعات نصاً صريحاً بأن يضاف إلى معاش الأجر المتغير للمؤمن عليه نسبة ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة له أبان خدمته والمشترك عنها فإن هذا النهج الجديد من المشرع هو الذى يتفق ومبدأ حُسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلى المنظم للحق فى المعاشات ، وهذا لا يعنى فى جميع الأحوال عدم أحقية المؤمن عليهم فى أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقين لها أبان خدمتهم والمشتركين عنها والتى لم تضم لأجورهم الأساسية إذ أن هذا الحق مقرر لهم بنصوص قانون التأمين الاجتماعى ذاته ، وليس بقوانين زيادة المعاشات التى تقتصر فقط على تقرير زيادة المعاش عن الأجر الأساسى بنسبة محددة ، ذلك لأن حق المؤمن عليهم فى استحقاق المعاش عن كافة عناصر الأجر المتغير هو حق ثابت لهم لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بمقولة عدم النص عليه صراحة فى قوانين زيادة المعاشات ٠

ويدعم ما سبق ويؤكده أن أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتراكات عن تلك العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى والتى تدخل بالتالى ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير ، ومن ثم فإن حرمانهم من احتساب قيمة هذه العلاوات طبقاً للنسبة المقررة قانوناً ضمن معاشهم المستحق عن الأجر المتغير ، يعنى ضياع حقهم فى المعاش عن هذه العلاوات رغم سدادهم الاشتراكات عنها ، إذ لم يتم احتسابها لهم ضمن معاش الأجر الأساسى لعدم توافر شروط ضمها لهذا الأجر بانقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها ، وفى ذات الوقت لم يتم احتسابها ضمن معاش الأجر المتغير على سند أن القوانين الصادرة بزيادة المعاشات منذ سنة ٢٠٠٦ لم تنص على احتسابها ومؤدى ذلك هو ضياع حق المؤمن عليهم فى الاستفادة من الاشتراكات التى سددوها عن تلك العلاوات الخاصة ولم يتم احتسابها سواء ضمن معاش الأجر الأساسى أو الأجر المتغير ، وهو ما يخل بالمركز القانونى لهذه الطائفة من المؤمن عليهم ، ويؤدى إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التى كفلها لهم الدستور ، ويتمخض بالتالى عدواناً على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٧) من الدستور سالفة الذكر ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعى وهو المصدر الأساسى فى احتساب المعاشات عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

ويبرهن على صحة ما سبق أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أطرد على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق فى صرف معاش الأجر المتغير بكافة عناصره - شأنه فى ذلك شأن المعاش الأصلى عن الأجر الأساسى - إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها ، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى .



[فى هذا المبدأ [فى هذا المبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١] .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن حق كل صاحب معاش فى أن يتم تسوية معاشه عن أجره المتغير بإضافة نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التى استحقت له أبان مدة خدمته وسدد عنها الاشتراكات المقررة ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسى ، ومن ثم لم يتم احتسابها ضمن المعاش المستحق عن هذا الأجر ، هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وهو ما ينشأ التزام على الجهة الإدارية المختصة يتعين التقيد به بحيث يتم إضافة نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التى استحقت لكل مؤمن عليه أثناء مدة خدمته وكان مشتركاً عنها ، إلى معاشه المستحق عن الأجر المتغير .

ومن الجدير بالذكر أن نطاق أحقية المؤمن عليهم فى أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة المستحقة لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات يجب أن يتقيد بالعلاوات الخاصة التى قررت أثناء سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقط ، ولا يتعد هذا النطاق إلى العلاوات الخاصة التى قررت بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بحسبان أن أحكام القانون الأخير قد حددت المقصود بكل من الأجر الوظيفى والأجر المكمل ، والأجر الكامل ، ثم نصت المادة (٤٠) من هذا القانون على أن "تضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفى" ونصت المادة (٤١) من هذا القانون بشأن الأجر المكمل على أن" يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز" ومؤدى ذلك أن تحديد عناصر الأجر المكمل وهو كل ما يحصل عليه الموظف بخلاف الأجر الوظيفى سيتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء وهو ما سيكون محل اعتبار فى احتساب وتسوية المعاشات المستحقة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمتهم فى ظل العمل بأحكامه .

ولا ينال من ذلك ما جاء بالطعن الأول رقم ٥٧٣٤٥ لسنة ٦٤ ق ٠عليا من نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من إلزام الهيئة الطاعنة بزيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى رغم عدم وجود ما يلزم الهيئة بذلك ، بعد عدول المشرع عن نهجه السابق بدءاً من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ وهى القوانين التى كانت تنص صراحة على إضافة النسبة المشار إليها ، وكانت الهيئة الطاعنة تلتزم بذلك إلا أنه منذ سنة ٢٠٠٦ تغيرت فلسفة المشرع فلم يعد ينص على ذلك فى قوانين زيادة المعاشات ، ومن ثم لا تملك الهيئة الطاعنة أن تقرر ما امتنع عن تقريره المشرع ، ولا يوجد ثمة إلزام عليها على عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، كما أنه لا يجوز قانوناً زيادة المعاشات إلا بموجب قانون أو قرار جمهورى ينص على هذه الزيادة ، ولما كان ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة فى هذا الشأن ، مردوداً عليه بأن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى ، إنما أستند إلى نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ والتى أكدت على أحقية المؤمن عليهم فى المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره وحددت قواعد وشروط ونسبة صرف هذا المعاش ، ومن ثم فإن سند إلزام الهيئة الطاعنة بإضافة هذه النسبة إلى معاش الأجر المتغير مصدره نص القانون ذاته ، كما أن سكوت المشرع عن النص صراحة على إضافة نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير للمؤمن عليه



والتى لم تضم هذه العلاوات إلى أجره الأساسى لا يعنى أن المشرع قد عدل عن نهجه السابق أو أن فلسفته قد تغيرت ، لأن هذا السكوت لا يعنى المنع والرفض وأن حقيقة الأمر أن مصدر هذه الإضافة والتى تعتبر حق ثابت لكل مؤمن عليه هى أحكام نصوص قانون التأمين الاجتماعى ذاته والمشرع ليس فى حاجة إلى ترديد هذا الحق الثابت فى كل قانون أو قرار جمهورى يتعلق بزيادة المعاشات السنوية لأنه سواء نص على ذلك أو لم ينص فهذا حق للمؤمن عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون فى غير محله ويتعين الالتفات عنه ويكون جديراً بالرفض .

كما لا ينال مما تقدم ما جاء بتقرير الطعن الأول من القول بأن المزايا المالية لا يمكن تقريرها عرفاً أو بحكم الاعتياد فلا يتم صرف ميزة تأمينية إلا بسند من التشريع فى الحدود التى قررها المشرع وإلا كان الصرف مخالف للقانون ، وأن الحكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به إلى مجرد أن المشرع قد درج منذ صدور القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ على زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى أجره الأساسى ، فاعتبر أن ذلك حق ثابت حتى ولم يرد نص صريح عليه لمجرد اعتياد المشرع على ذلك خلال حقبة زمنية معينة ، لا محل لذلك لأن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة فى هذا الشأن مردودا عليه ، بأن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى مصدره نصوص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وخاصة المواد أرقام (٥ ، ١٨ ، ١٨ مكرراً ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥) ومن ثم فإنه لا صحة للقول بأن سند هذه الزيادة مجرد اعتياد المشرع فى قوانين زيادة المعاشات الصادرة قبل سنة ٢٠٠٦ على النص على هذه الزيادة ، بل أن ما ردده المشرع فى القوانين السابقة على سنة ٢٠٠٦ كان تزايد من المشرع لا حاجة إليه ومجرد تأكيد لما هو مؤكد ، وهو ما يناقض ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة فى هذا الشأن .

كما أن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة فى الطعن الأول من القول بأن المشرع منذ سنة ٢٠٠٦ قد عدل عن النهج السابق والذى كان يتم فيه زيادة المعاشات بطريقة وبنسب محددة لا علاقة لها بالحسابات الإكتوارية الخاصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع تحمل الموازنة العامة للدولة لهذه الزيادات ، وأنه منذ سنة ٢٠٠٦ أخذ بنهج مغاير يعتمد على زيادة المعاشات بنسبة محددة محسوبة على أساس الحسابات الإكتوارية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فإن ذلك لا محل له ، لأن التسليم بهذا القول يعنى أن المشرع كان يقوم بزيادة المعاشات منذ سنة ١٩٨٨ وحتى سنة ٢٠٠٥ بشكل عشوائى غير مدروس ودون مراعاة لحسابات الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومواردهما ، وهذا أمر لا يستقيم مع المنطق السليم وينعت المشرع بالسفه والعشوائية وهو ما يجب أن ينزه عنه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النهج الذى أخذ به المشرع اعتباراً من سنة ٢٠٠٦ بشأن زيادة المعاشات بنسب محددة على أساس الحسابات الإكتوارية بحد أدنى وحد أقصى ينطبق فقط على المعاش المستحق عن الأجر الأساسى فقط ولا يشمل المعاش المستحق عن الأجر المتغير والذى تركه المشرع للأصل العام وللنصوص المنظمة لاستحقاق هذا المعاش فى قانون التأمين الإجتماعى ، ومن بين عناصر هذا الأجر العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى الأجر الأساسى ٠

ومن حيث إنه عن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قد حل محل المشرع فى تقرير حق لم يرد النص عليه وهو ما يعد تغول على اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فإن ذلك مردوداً عليه بأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يأتى تأكيدا لرغبة المشرع وإرادته وتنفيذاً لنصوص القانون المنظم للتأمينات والمعاشات وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته التى أعطت الحق لكل صاحب



معاش فى أن تضاف نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة - التى قررت أثناء وجوده بالخدمة وسدد عنها الاشتراكات - إلى معاشه عن الأجر المتغير ، وذلك حق ثابت لا اجتهاد فيه ، ودون حاجة إلى أن تنص قوانين زيادة المعاشات على هذا الأمر على النحو المشار إليه ، والقول بغير ذلك هو الذى يسلب أصحاب المعاشات حقاً من حقوقهم منحهم إياه المشرع واستقرت أحكام قانون التأمين الاجتماعى على تقرير هذا الحق وتأكيده بالعديد من النصوص ٠

ولا ينال مما تقدم أيضاً ما تضمنه كل من تقرير الطعن الأول والطعن الثالث ، وما تضمنته مذكرات الدفاع المقدمة من الطاعنين بصفاتهم فى هذين الطعنين من النعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه على سند أنه لم يقض بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل فى الدعاوى أرقام ٢٠٠ لسنة ٣١ ق ٠ دستورية ، ١٧٨ لسنة ٣٧ ق ٠ دستورية ، ١٣٨ لسنة ٣٤ ق ٠ دستورية والمنظورة جميعها أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية القوانين والقرارات الصادرة بزيادة المعاشات منذ عام ٢٠٠٦ فيما لم تضمنه من النص على زيادة المعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة وذلك على غرار القوانين الصادرة منذ سنة ١٩٨٨ حتى سنة ٢٠٠٥ باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى محل الطعن ورغم ذلك فقد تصدى الحكم المطعون فيه للفصل فى الدعوى وحل محل المحكمة الدستورية العليا متعدياً على اختصاصها ، ولما كان ما ذهب إليه الطاعنون فى هذا الشأن فى غير محله ومردودا عليه بأن نصوص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته اعتباراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ هى السند والأساس فى أحقية أصحاب المعاشات فى أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة لهم قبل انتهاء خدمتهم والمشتركين عنها ، وذلك بغض النظر عن أن قوانين زيادة المعاشات منذ سنة ٢٠٠٦ - والمطعون عليها أمام المحكمة الدستورية العليا بالدعاوى المشار إليها - لم تنص صراحة على هذا الحق الثابت بنصوص قانون التأمين الاجتماعى ذاته على النحو المشار إليه ، ومن ثم فإن الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن القوانين المطعون عليها لا تغل يد المحكمة فى الفصل فى موضوع النزاع بحسبان أن هذه القوانين ليست هى السند فى تقرير أحقية أصحاب المعاشات فى أن يسوى معاشهم على أساس كافة عناصر الأجر المتغير الذى حصلوا عليه بما فى ذلك العلاوات الخاصة التى تقررت لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات وإنما السند فى ذلك هى نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعى فى المواد أرقام (٥/ط ، ١٨ ، ١٨ مكرراً ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ١٥٠) والمادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على النحو السالف ذكره ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله وغير قائم على أسباب قانونية ويكون جديراً بالرفض ٠

ومن حيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الطعن الثالث رقم ٦٤٣٨٤ لسنة ٦٤ ق ٠ عليا من القول بوجوب قصر الزيادة فى معاش الأجر المتغير بتلك النسبة على العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسى فقط وليس بالضرورة الخمس علاوات الأخيرة بصورة موحدة لكل المحالين للمعاش وإنما تكون نسبية تختلف من محال لآخر بحسب مدة خدمته وتاريخ إحالته للمعاش وعدد العلاوات الخاصة التى لم تضم بالنسبة له للأجر الأساسى بحسب عدد السنوات التى مضت على تقريرها وأن القول بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها من شأنه أن يؤدى إلى إزدواج الصرف عن بعض العلاوات ضمن كل من المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وكذلك معاش الأجر المتغير ، وعلى الرغم من ضمها للأجر الأساسى لمضى خمس سنوات على تقريرها ، ولما كان ما ذهب إليه تقرير الطعن المشار إليه فى هذا الشأن هو الذى يتفق وصحيح حكم القانون لأنه لا يمكن الجزم بأن كل محال إلى المعاش لم يتم ضم الخمس علاوات الخاصة الأخيرة إلى أجره الأساسى قبل إحالته للمعاش ، فالأمر قد يختلف من مؤمن



عليه إلى أخر فى عدد العلاوات الخاصة التى تقررت ولم يتم ضمها لأجره الأساسى قبل إحالته إلى المعاش لذا لا يمكن التعميم بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وإنما تكون العبرة هى بأحقية كل صاحب معاش فى احتساب نسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التى استحقت له أبان فترة عمله والمشترك عنها والتى لم تضم إلى أجره الأساسى لتكون ضمن معاشه عن الأجر المتغير .

ومن حيث إنه عما جاء بتقرير الطعن الثالث رقم ٦٤٣٨٤ لسنة ٦٤ ق ٠ عليا من النعى على الحكم المطعون فيه من أنه لم يراع حكم المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٣٧٥) من أحكام القانون المدنى بشأن قواعد التقادم الخمسى فيما قضى به من زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى ، فإنه لما كانت المادة (١/٣٧٥) من القانون المدنى تنص على أن "يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد كأجرة المبانى ٠٠٠ ، ٠٠٠، والمهايا والأجور والمعاشات" وتنص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن "يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة ٠ وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف ٠

ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد ٠"

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على تطبيق أحكام القانون المدنى على روابط القانون العام فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الروابط ومن هذه الأحكام أحكام التقادم الخمسى الذى تتقادم به الحقوق الدورية المتجددة ومنها الحق فى صرف المعاش ، وهذا التقادم الخمسى يتطابق مع نص المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى قررت سقوط الحق فى صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أحكام التقادم فى مجال روابط القانون العام من النظام العام وأن حكم المادة (١٤٠) سالفة الذكر يهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الخزانة العامة للاضطراب بسبب تلك المطالبات التى لا يطالب بها أصحابها طوال تلك المدة ، وبهذه المثابة فإن المحكمة تتعرض لها وتقضى بها من تلقاء نفسها دون حاجة لدفع من جهة الإدارة .

[فى هذا المبدأ حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ٠ عليا جلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ وحكمها فى الطعن رقم ١٢٦٥٦ لسنة ٤٨ ق٠ عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠] .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن الحق فى صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، ينقضى الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، بحسبان أن كل صاحب معاش كان يتعين عليه أن ينهض للمطالبة بحقه فى هذا الشأن من تاريخ تسوية معاشه دون احتساب النسبة المشار إليها فى معاشه عن الأجر المتغير إذ أنه يستمد حقه فى هذا الشأن مباشرة من قانون التأمين الاجتماعى



الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على النحو المشار إليه ، وليس من قوانين زيادة المعاشات سواء نصت على هذا الحق أو لم تنص عليه ، ومن ثم يتعين مراعاة حكم المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٣٧٥) من أحكام القانون المدنى بشأن قواعد التقادم الخمسى عند احتساب زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى ، على النحو المشار إليه ، ويلزم الأخذ بذلك والقضاء بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات فى إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسى عند احالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب على أساسها معاش الأجر المتغير لهم بنسبة ٨٠% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ومن حيث إنه عن المصروفات ، فإنه يلزم بها من خسر الطعن عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية ، مع مراعاة حكم المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ٠

** فلهذه الأسباب **

حكمت المحكمة : بقبول الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و(٥٩٥٣٩) و(٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق ٠ عليا شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم وبنسبة ٨٠% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الطاعنين المصروفات عدا الطعن الثانى رقم ٥٩٥٣٩ لسنة ٦٤ ق٠عليا المقام من هيئة مفوضي الدولة ٠

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة يوم ١٦ من شهر جماد آخر لسنة ١٤٤٠ هجرية ، الخميس الموافق ٢٠١٩/٢/٢١ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

روجع/ج٥٨
أحمد رشوان

رِوَاقُ الْجَمَل

﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ القصص: 51 صَدَقَةٍ جَارِيَةِ عَلَى رَوْحِ وَالِدِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَقْفِيَّة عِلْمِيَّة مُدَوَّنَةٌ قَانُونِيَّةٌ مِصْرِيَّة تُبْرِزُ الْإِعْجَازَ التَشْرِيعِي لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وروائعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مِنْ خِلَالِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ . عَامِلَةً عَلَى إِثْرَاءِ الْفِكْرِ الْقَانُونِيِّ لَدَى الْقُضَاةِ. "إنْ لم يكن للهِ فعلك خالصًا فكلّ بناءٍ قد بنيْتَ خراب

الخميس، 20 ديسمبر 2018

الطعن 829 لسنة 50 ق جلسة 1 / 2 / 1984 مكتب فني 35 ج 1 ق 72 ص 361

جلسة 1 من فبراير سنة 1984

برياسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد صبري أسعد نائب رئيس المحكمة، محمد إبراهيم خليل وأحمد شلبي ومحمد عبد الحميد سند.

----

(72)

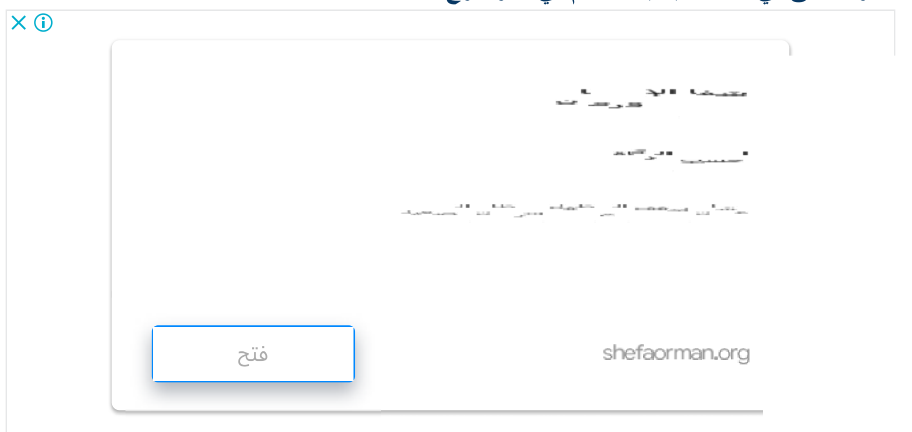
الطعن 829 لسنة 50 ق

1 - نقض. "الخصوم في الطعن". دعوى "الصفة".

الاختصام في الطعن . وجوب أن يكون بالصفة التي كانت في الدعوي . عدم اشتراط القانون موضعا معينا لبيانها بالصحيفة . كفاية ورود هذه الصفة في أي موضع . مثال.

2 - دعوى. دفوع "الدفع بعد القبول" "الدفوع الشكلية".

الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة . دفع شكلي . أثره . سقوط الحق في التمسك به بعد الكلام في الموضوع.



3 - دعوى "إحالة الدعوى إلى التحقيق". إثبات. محكمة الموضوع.

إحالة الدعوي إلى التحقيق . أمر متروك لمحكمة الموضوع . لها أن تطرح طلبها اذا رأت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

----

1 - لئن كان الأصل فيمن يختصم في الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التي كان متصفاً بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كان القانون لم يشترط في بيان هذه الصفة موضعاً معيناً في صحيفة الطعن ، فإنه يكفى لصحته أن يرد عنها بصحيفته في أي موضع منها ما يفيد اختصام المطعون عليه بذات الصفة ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن وإن لم يشر في صدرها إلى صفة المطعون عليه الثاني كرئيس للجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صقر ، إلا أنه ردد تلك الصفة في مواضع متعددة من الصحيفة مما يدل على أنه التزم في طعنه الصفة التي أقيمت بها الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثاني وصدر على أساسها الحكم المطعون فيه.

2 - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة - هو في حقيقته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتراض على شكل إجراءات الخصومة وكيفيه توجيهها ، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية يسقط الحق في التمسك به بعدم إبدائه قبل الكلام في موضوع الدعوى ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التي تطلق عليه.

3 - إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هي أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولا أن تطرح هذا الطلب إذا رأت في عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.

الوقائع

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم 2736 سنة 1976 مدني الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكية كل منهما للأطيان المبينة بالأوراق ومنع تعرض الطاعن لهما فيها والتسليم، وقالا بيانا للدعوى أن أولهما يمتلك 9س 10ط 5ف بموجب عقدي بيع مسجلين سنة 1972 وأن الجمعية ..... لبناء المساكن بكفر صقر التي يمثلها الثاني تمتلك 6 س 14 ط بموجب عقد بيع مسجل سنة 1969


قانون العقوبات
قانون المغرب
قانون اليمن
قانون تونس
قانون قطر
قانون ليبيا
قرآن كريم
قضاء
كتب دورية للمحاكم
كتب دورية للنيابة
مؤلفاتي
مجلس الدولة
محاماة
مضابط مجلس الشعب
مطول المدني
مواقع
نقض تجاري
نقض جزائي
نقض عمال
نقض مدني
نيابة عامة
هيئة قضايا الدولة

اشتراك في

المشاركات

تعليقات

المشاركات الشائعة

قرار وزير الصحة والسكان 259 لسنة 1995 بالأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته

نشر بالوقائع المصرية العدد 165 بتاريخ 25 / 7 / 1995 قرار وزير الصحة رقم 259 لسنة 1995 وزير الصحة بعد الاطلاع قانون نظام العاملين المدنيي...

قانون 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

الجريدة الرسمية العدد 39 مكرر (د) بتاريخ 3 / 10 / 2018 قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه : المادة 1 يعمل بأحكام القا...

الطعن 3307 لسنة 85 ق جلسة 2 / 7 / 2017 مكتب فني 68 ق 50 ص 424

جلسة 2 من يوليو سنة 2017 برئاسة السيد القاضي / عادل الحناوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صفوت أحمد عبد المجيد ، خلف عبد الحافظ ...

الطلبات 13 ، 20 لسنة 39 ق ، 24 لسنة 40 ق ، 71 لسنة 43 ق جلسة 3 / 6 / 1976 مكتب فني 27 ج 1 رجال قضاء ق 24 ص 90

جلسة 3 من يونيه 1976 برئاسة من السيد المستشار/ أحمد صفاء الدين وعضوية السادة المستشارين/ عز الدين الحسيني، عبد العال السيد، عثمان الزيني، ...

الطعن 443 لسنة 26 ق جلسة 11 / 5 / 1961 مكتب فني 12 ج 2 ق 70 ص 472

جلسة 11 من مايو سنة 1961 برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: صبحي الصباغ، وفرج يوسف، وأحمد زكي محمد، ومحمود توفيق إس...

وأن الطاعن نازعهما في تلك الملكية، ووضع يده على الأرض المذكورة غصبا، فأقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان، وبتاريخ 25/4/1977 حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لمعاينة الأرض محل النزاع وبيان المالك وسند ملكيته وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ 2/1/1978 بتثبيت ملكية كل من المطعون عليهما للمساحة سالفة البيان والتسليم. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالاستئناف رقم 87 سنة 21ق مدني. وبتاريخ 12/3/1979 حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء سالف الذكر لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت المحكمة بتاريخ 12/2/1980 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه الثاني بعدم قبول الطعن لرفعه بالنسبة له على غير ذي صفة وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض هذا الدفع وبرفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الثاني بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه على غير ذي صفة، أنه مقام ضده بصفته الشخصية رغم أنه أقام الدعوى بصفته رئيسا للجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صقر وصدر الحكم لصالحه بتلك الصفة، فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه وإن كان الأصل فيمن يختصم في الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التي كان متصفاً بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إلا أنه لما كان القانون لم يشترط في بيان هذه الصفة موضعاً معيناً في صحيفة الطعن، فإنه يكفي لصحته أن يرد عنها بصحيفته في أي موضع منها ما يفيد اختصام المطعون عليه بذات الصفة، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن وإن لم يشر في صدرها إلى صفة المطعون عليه الثاني كرئيس للجمعية التعاونية آنفة الذكر، إلا أنه ردد تلك الصفة في مواضع متعددة من الصحيفة مما يدل على أنه التزم في طعنه الصفة التي أقيمت بها الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثاني وصدر على أساسها الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضي به من رفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لتعدد المدعين فيها مع تغاير طلباتهم دون قيام رابطة تجيز هذا الجمع على سند من القول بأنه دفع شكلي سقط بعدم إبدائه قبل باقي الدفوع في حين أنه يصح إبداؤه بعد التعرض للموضوع، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه ما تمسك به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثاني لانعدام الصفة لأنه لم يقدم ما يدل على صفته كرئيس للجمعية سالفة الذكر فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول في غير محله، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة، هو من حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اعتراض على شكل إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية يسقط الحق في التمسك به بعدم إبدائه قبل الكلام في موضوع الدعوى، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه، وليس بالتسمية التي تطلق عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، هذا والنعي في شقه الثاني مردود ذلك أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو مما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه، أنه أقام قضاءه على ما خلصت إليه محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وما أطمأنت إليه من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذي خلص إلى أن المطعون عليه الثاني بصفته رئيس الجمعية آنفة الذكر يمتلك الأرض سالفة البيان بموجب عقد بيع مسجل سنة 1969 مما يفيد توافر صفته، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما يكفي لحمله، فلا على محكمة الموضوع في هذه الحالة إن لم تتبع كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم يكون هذا النعي لا أساس له .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بملكيته للأرض محل النزاع هو والبائع له بوضع اليد المدة

الطويلة المكسبة للملكية وطلب من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب ولم يرد على ما قدمه للتدليل على صحة دفاعه، فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب .
وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هي أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تطرح هذا الطلب إذا رأت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما خلصت إليه محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما أطمأنت إليه من تقريري الخبيرين آنفي الذكر من ملكية المطعون عليهما للأرض محل النزاع بموجب عقود مسجلة، وقد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله ويواجه دفاع الطاعن وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفه، فلا على محكمة الموضوع في هذه الحالة إذ أطرحت طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق، والنعي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .
وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

By أحمد الجمل في ديسمبر 20, 2018 

التسميات: قضاء, محاماة, نقض مدني, نيابة عامة, هيئة قضايا الدولة

ليست هناك تعليقات:

إرسال تعليق

أدخل تعليقًا

رسالة أحدث الصفحة الرئيسية رسالة أقدم

الاشتراك في: تعليقات الرسالة (Atom)

الطعن 5976 لسنة 82 ق جلسة 6 / 2 / 2013
مكتب فني 64...

الطعن 1696 لسنة 85 ق جلسة 2 / 12 / 2015

الطعن 17490 لسنة 76 ق جلسة 13 / 5 / 2017

الطعن 24503 لسنة 65 ق جلسة 9 / 5 / 2005

الطعن 4822 لسنة 82 ق جلسة 6 / 2 / 2013
مكتب فني 64...

الطعن 1859 لسنة 78 ق جلسة 2 / 10 / 2013
مكتب فني 6...

الطعن 2215 لسنة 83 ق جلسة 12 / 6 / 2013
مكتب فني 6...

الطعن 22653 لسنة 2 ق جلسة 18 / 5 / 2013
مكتب فني 6...

الطعن 7718 لسنة 82 ق جلسة 24 / 12 / 2013
مكتب فني ...

الطعن 985 لسنة 50 ق جلسة 16 / 11 / 1980
مكتب فني 3...

الطعن 1333 لسنة 49 ق جلسة 6 / 1 / 1980
مكتب فني 31...

الطعن 24010 لسنة 3 ق جلسة 22 / 4 / 2013
مكتب فني 6...

الطعن 119 لسنة 83 ق جلسة 12 / 5 / 2013
مكتب فني 64...

كتاب دوري رقم 4 بتاريخ / / 2014 بشأن تعميم
الكت...

كتاب دوري رقم 12 بتاريخ 3 /3 / 2015 بشأن
مسئولية ع...

الكتب الدورية من مساعد وزير العدل لشئون الادارات
ا...

كتاب دوري رقم 11 بتاريخ 4 /3 / 2015 بشأن
الإقرار ب...

كتاب دوري رقم 1 بتاريخ 6 /4 / 2014 بشأن تقديم
الدع...

كتاب دوري رقم 2 بتاريخ 30 /4 / 2014 بشأن
التزام ال...

كتاب دوري رقم 3 بتاريخ 30 /5 / 2014 بشأن
إحصائيات ...

الطعن 14 لسنة 52 ق جلسة 15 / 5 / 1984 مكتب
فني 35 ...

الطعن6 لسنة 52 ق جلسة 15 / 5 / 1984 مكتب
فني 35 ج ...

الطعن 2047 لسنة 50 ق جلسة 15 / 5 / 1984
مكتب فني 3...

الطعن 393 لسنة 50 ق جلسة 15 / 5 / 1984
مكتب فني35 ...

قرار وزير الداخلية 1980 لسنة 2018 بتعديل
اللائحة ا...

الطعن 7125 لسنة 4 ق جلسة 23 / 5 / 2013
مكتب فني 64...

الطعن 952 لسنة 4 ق جلسة 23 / 5 / 2013 مكتب
فني 64 ...

الطعن 33027 لسنة 2 ق جلسة 19 / 5 / 2013
مكتب فني 6...

الطعن 74 لسنة 57 ق جلسة 25 / 1 / 1990 مكتب
فني 41 ...

الطعن 9721 لسنة 75 ق جلسة 12 / 2 / 2006

الطعن 88 لسنة 70 ق جلسة 16 / 6 / 2011

◄ أكتوبر (131)
◄ سبتمبر (156)
◄ أغسطس (29)
◄ يوليو (226)
◄ يونيو (150)
◄ مايو (222)
◄ أبريل (429)
◄ مارس (214)
◄ فبراير (149)
◄ يناير (205)
◄ 2017 (1791)
◄ 2016 (1159)
◄ 2015 (1390)
◄ 2014 (3056)
◄ 2013 (2453)